جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان

إعداد الطلبة

- جـــودر عبد الرحمان
- كـــارد نذيـــر

إشراف الأستاذ

بلول جمال

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ د. صايش عبد المالك ..... رئيسا.
- الأستاذ بلول جمال ..... مشرفا ومقررا.
- الأستاذ بركاني أعمر..... ممتحنا.

السنـة الجامـعية: 2014/2013

اللهم لك الحمد، و إليك المشتكي، وأنت
المستعان، وعليك التكلان، وأفضل الصلاة والسلام
على عبدك ونبيك سيدنا محمد، وعلى آله
و صحبه أجمعين، ونسألك اللهم أن تخرجنا من
ظلمات الوهم، وتكرمنا بنور الفهم، وأن تفتح
علينا بمعرفة العلم، وأن تلهمنا شكر نعمك،
و تجعل عملنا خالصا لوجهك الكريم انك يا مولانا
سميع مجيب قريب.

كلمة شكر

باسم الذي زرع النجاح في كل الدروب وعصف بالفشل مع المبوب، غرس حب العمل في كل القلوب، الحمد لله المحبوب الذي وفقنا وسدد خطانا وأنعم علينا بالصحة حتى نلنا مبتغانا وقطفنا ثمار جهدنا بكل فخر واعتزاز وتواضع وامتنان.

والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم البشير النذير خير خلق الله أجمعين وقدوة المؤمنين والمحسنين إذ يدعونا واجب الاعتراف بالجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم

" بلول جمال "

الذي أشرف على تأطيرنا في البحث منذ كان بذرة إلى أن صار ثمرة صنعتها توجيهاته القيمة ومساعداته التي لم يبخل بها علينا طوال السنة، متمنين من الله عز وجل أن يحفظه ويرعاه و أن يوفقه في دروب الحياة مع المزيد من النجاحات المستمرة والمراتب العلى.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بفائق الاحترام والشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بمناقشتهم لهذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و لو بكلمة أو دعاء.

و في الأخير نتمنى من الله عز وجل أن يرشدنا

إلى سراء السبيل ويحقق هدفنا النبيل.

الإهداء

إلى ربي قربا ...

والى النبي صلاة الله وسلامه عليه حبا...

إلى أبي وأمي الحبيبين رعاهما الله وحفظهم وأطال في عمرهما.

إلى الإخوة الكرام والى عائلتهم ، والى أخواتي، والى كل العائلة الكريمة.

إلى كل الأصدقاء الأوفياء وكل الزميلات في الدراسة، كل الأصدقاء وكل الأحباب.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق وعمال الإدارة بما في ذالك عمال مكتبة الكلية.

إلى كل عمال الحراسة بجامعة بجاية

والى كل لم تسع ذاكرتي ذكرهم

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة جهدي

جودر عبد الرحمان

الإهداء

إلى الأب والأم رعاهما الله وحفظهما وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي الكرام والى عائلاتهم، والى أختي، والى كل العائلة الكريمة

إلى عائلة عمي المرحوم.

إلى الجدة حفظها الله وأطال من عمرها.

إلى عائلة صديق الأب عائلة كناش وكل أصدقائه.

إلى كل الأصدقاء الأوفياء وكل الزميلات في الدراسة خاصة:

خلفاوي، ميلان، هروج، إزباطن، إدريسو، إبعزيزن.

كريمة، عيدة، زهرة، أحلام، أمال، فاطمة.

إلى كل من الجدين والجدة والعم رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

إلى كلية أساتذة كلية الحقوق وعمال الإدارة بما في ذلك عمال مكتبة الكلية.

إلى كل عمال الحراسة بجامعة بجاية

والى كل لم تسع ذاكرتي ذكرهم

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة جهدي

كارد نذير

قائمة أهّم المختصرات

أولا: باللغة العربية

الو.م.أ	:	الولايات المتحدة الأمريكية
د.س.ن	:	دون سنة النشر
ص	:	صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ed	**:**	Edition
In	**:**	Dans
Op.cit	**:**	Ouvrage précédemment cité
P	**:**	Page

مقدمة

مقدمة

عرفت البشرية مند العصور القديمة ظاهرة النزاعات التي زرعت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، فعانت المجتمعات من ويلات الحروب المتكررة وهمجيتها وانتهكت القيم الإنسانية والمصالح الدولية في أكثر من مكان وفي كل زمان، وذلك بسبب فظاعة القتل والتعذيب والإبادة والتخريب، مما أدى إلى ظهور الحاجة الملحة إلى وضع نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها لمحاربة الإفلات من العقاب، كما أن ظاهرة الحروب عجلت في ظهور مبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان وكرامته.

إذ بعدما كان الفرد في منظور الفقه القديم ليس لمسؤوليته أهمية بما أنه يختبأ وراء الدولة التي تسأل بدورها على أساس المسؤولية المدنية، غير أن هذه الفكرة سرعان ماتغيرت لدى الفقه المعاصر لأن الفرد هو الذي يقوم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وأن لمساءلة الدولة ليس لها أهمية بما أنها شخص معنوي تنعدم فيها الإرادة والتميز.

تعتبر الحرب العالمية الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت منها البشرية فكانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبذلك بلورت فكرة القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " **غليوم الثاني**" التي تعتبر البنود الأولى لقيام المسؤولية في القانون الدولي الجنائي إضافة إلى كبار مجرمي الألمان في **ليبزنج**.

وعرف المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية تحولات نوعية فيما يخص المسؤولية الجنائية للأفراد، إذ على إثر الأحداث التي عرفها العالم والتي راح ضحيتها العديد من الملايين، سعى المجتمع الدولي إلى تبيان الأفعال الإجرامية ووضع عقوبة على كل مقترفيها إذ تم إنشاء كل من محكمة نورمبورغ التي صاغت مبادئ مهمة في لائحتها، كما أنها قامت بمحاكمة العديد من المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ونظرا للأوضاع المزرية في الشرق الأقصى تم إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية.

كما تأكدت الرغبة الملحة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلال سعي المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذلك تقنين جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 إضافة إلى تدوين مبادئ نورمبورغ من طرف لجنة القانون الدولي لعام 1950، وتقنين جرائم سلامة وأمن البشرية لعام 1954، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى منها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. كما لم يشفع المجتمع الدولي من مفارقة الحروب الدولية رغم إبرامه لهذه الاتفاقيات الدولية، إذ بعد الأحداث الخطيرة التي عاشها إقليم يوغسلافيا سابقا والتي تعتبر منعرجا حاسما في سبيل تفعيل حركة القانون الدولي الجنائي، تدخل مجلس الأمن عن طريق الفصل السابع لتجسيد ذلك عمليا من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[1]، والتي مهدت هي الأخرى لإقامة نظيرتها برواندا[2] على إثر الانتهاكات والجرائم المروعة التي اهتزت لها مشاعر الإنسانية. ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد بل سعى إلى تحاشي نقائص وثغرات التجارب السابقة، فاعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها مختلطة، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها جرائم الإبادة الجماعية كما حصل في كمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية.

وأمام هذه التطورات الراهنة والمتعاقبة للقانون الدولي الجنائي ازدادت أهمية الفرد حيث أصبح مسؤولا جنائيا على المستوى الدولي مما أدى بالمجتمع الدولي إلى المناداة بإقامة قضاء جنائي دولي دائم، لإدانة مرتكبي الجرائم الدولية بكل أشكالها وصورها، وعقاب مسؤولي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية.

وفي مؤتمر روما للمفوضين 1998 تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والتي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002. وبذلك بدأت المحكمة ممارسة اختصاصاتها على الأفراد الذين ساهموا أو قاموا بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والمنصوص

[1]– أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

[2]– أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان. كما أكدت المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تدخل ضمن اختصاصها، وهذا دون التمييز بين الرؤساء والقادة العسكريين أو ذوي المراتب السامية والرسمية في الدولة، ويكتسي مبدأ الاختصاص العالمي في الوقت الراهن أهمية لايستهان بها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فإعمال المبدأ من شأنه أن يضمن أكثر ملاحقة لمرتكبي الجرائم الدولية مهما كان مركزهم القانوني.

ولقد تعددت الأسباب التي دفعت بنا إلى معالجة هذا الموضوع، فأولها تتمثل في أن وجود القواعد القانونية الجنائية يعتبر من أهم الضوابط لصيانة قيم ومصالح الإنسانية وهذا من أجل تحقيق العدالة التي يحلم بها المجتمع الدولي، كما أن صعوبة تطبيق المسؤولية الجنائية على مقترفيها بالرغم من وجود الأسس والآليات القانونية لفرضها، أمر يبرر سعينا للبحث عن التجارب الدولية السابقة والمتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتقدير مدى نجاح هذه في إرساء قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية.

أما بخصوص الإشكالية التي يمكن إثارتها في بحثنا هذا هو **الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية؟**

أما من حيث المنهج، فلقد اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج التاريخي وذلك لسرد والتعرض لمختلف التطورات التاريخية التي مرت بها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد انطلاقا من معاهدة فرساي 1919 وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لوصف وتحليل الآليات القانونية التي ساهمت في فرض أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، من نظام محكمة نورمبورغ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروما.

وللإجابة على هذا التساؤل نقسم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من أهم الركائز القانونية لتوقيع العقاب على الجناة وإحالتهم إلى القضاء الجنائي الدولي إلا أن ذلك لم يتحقق بهذه البساطة إلا بعد مرور عدة مراحل وأحداث تاريخية شاهدها العالم. حيث نتطرق في هذا الفصل إلى نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني **(كمبحث أول)**، والى الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**(كمبحث ثاني)** وأخيرا إلى مسؤولية القادة والرؤساء وحالات انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**(كمبحث ثالث)**.

المبحث الأول: نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد شهدت الأمم تحولات كثيرة في تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد، فبعدما كان الفرد في القانون الدولي التقليدي مجرد موضوع ليس شخص من أشخاص القانون الدولي[3]، غير أن هذه الفكرة سرعان ما تغيرت، بما أن الدولة عبارة عن كيان قانوني ليس لمساءلتها جنائيا أهمية، بما أن الفرد بحد ذاته هو المسؤول بارتكاب هذه الجرائم الدولية وأنه هو الذي ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني ويهدد النظام القانوني الدولي بصفة عامة حيث أدى ذلك إلى ظهور اتجاهات فقهية بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد لتأكيد هذه المساءلة إضافة إلى الأحداث التي عاشتها البشرية أثناء الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وما خلفته من دمار وخراب نتيجة للانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني، أدى ذلك في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتوقيع العقاب على مرتكبيها. ففي هذا المبحث نتطرق إلى معرفة الاتجاهات الفقهية بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (**كمطلب أول**)، ثم نتطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي أثناء الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية (**كمطلب ثاني**)، ثم إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية (**كمطلب ثالث**).

[3] – بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية،معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2008، ص 63.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد أنكر الفقه التقليدي وجود المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على المستوى الدولي، واعترافه بالمسؤولية المدنية للدولة باعتبارها الشخص الدولي الوحيد في تلك الحقبة الزمنية، حيث اعترف أن الدولة تعد شخصا اعتباريا، فإنه لا يمكن أن توقع عليها جزاءات جنائية مما أدى إلى تعطيل ظهور إجراءات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة حيث تم إضافة أشخاص قانونية دولية في ظل القانون الدولي المعاصر، المتمثل في الفرد الذي أصبح الهدف النهائي لأي نظام قانوني لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[4]، ولكن بالرغم من إقرار الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية إلا أن هناك خلاف حول من يتحمل هذه المسؤولية[5]، حيث انقسمت الآراء الفقهية في هذا الشأن بين مؤيدين ومعارضين، وسنحاول التطرق إلى هذه الاتجاهات الفقهية ونظرة كل واحدة منها.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة لوحدها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وعن الجرائم الدولية بصفة عامة تقرر للدولة وحدها المسؤولية الجزائية وهذا لأنها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد وأحكام القانون الدولي[6]، وأن هذا القانون لا يخاطب إلا الدول وهو الذي ينظم العلاقة فيما بينها[7]، وأن الفرد لا يستطيع أن يشترك في العلاقات الدولية ولا في إنشاء القواعد الدولية وبالتالي فلا وجود للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حتى ولو كان هذا الأخير هو من ارتكب الفعل غير المشروع، وبالتالي يمكن اعتباره موضوعا للقانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه، ومن أبرز المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيه weder حيث رفض خضوع الأفراد للمسؤولية الجنائية الدولية، لأنه لا يمكن

---

[4]– بن فردية محمد، المسؤولية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بين 13 و14 نوفمبر 2013، ص 3.

[5]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 30.

[6]–عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 124.

[7] عبد الله رخرور، الحماية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 108.

خضوعه لنظامين قانونين مختلفين أي القانون الداخلي والقانون الدولي، فحين لا يوجد تنظيم عالمي ومن ثم فإن الدولة وحدها المسؤولة جنائيا عن الجريمة الدولية[8]، كما أطلق أنصار هذا الاتجاه مذهبهم من فكرة ازدواجية القوانين الذي تبناه كلا من " ترسل وانزيلوتى "، والذي يعني استقلال وانفصال النظامين الداخلي والدولي مما يفرض التزامات علي عاتق الدول دون الأفراد ومساءلتها دوليا[9].

وقد استند أصحاب هذا الرأي لمجموعة من الحجج وقابلتها مجموعة من الانتقادات ونستعرض كلا منهما في مايلي:

أولا: حجج الرأي القائلين بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها.

اعتمد هذا الرأي على مجموعة من الحجج لتبرير موقفه نذكر بعضها فيما يلي:

– بما أن أشخاص القانون الدولي تنحصر في الدول والمنظمات الدولية فقط، وبالتالي فان الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يمكن مساءلته وهي من تتحمل الالتزامات الدولية إذ ما نتجت عنها جريمة دولية بما فيها جرائم الحرب، أما الفرد فليس من المخاطبين بقواعد القانون الدولي ولا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثمة لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله حتى ولو ارتكب عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي فان الدولة هي وحدها من تتحمل المسؤولية عن هذا الفعل وللدولة أن ترجع على الفرد وتوقع عليه العقوبة الجنائية المناسبة من خلال نظامها القانوني الداخلي[10].

– الاعتراف بسيادة الدولة لا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها، في حالة انتهاكها لقواعد القانون الدولي ومن ثم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليه[11].

---

[8]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 426.

[9]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 31.

[10]– وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 88–89.

[11]– ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 86.

– إضافة أن إرادة الدولة مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها إذ هي المخاطبة بقواعد القانون الدولي أما الأفراد فهم أدوات للتعبير عن إرادة الدولة وأعمالهم وتصرفاتهم تنسب لها وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة إضافة إلي مسؤوليتها المدنية[12] إضافة إلي هذه الحجج فقد برز بعض الفقهاء على رأسهم" لوترباخت، اوبنهايم، كارسياولكس" فكرة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية باعتبار هذه الأخيرة كائن ذو وجود حقيقي وليس مجرد افتراض قانوني –شخص معنوي – كذلك القواعد الاتفاقية الدولية خاصة الإنسانية جاءت منظمة للحروب بين الدول وليس بين الأفراد وحسب هذا الاتجاه فان ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن المسؤولية تسند إلى الدولة وليس للأفراد حتى ولو اقترفت هذه الانتهاكات من طرف الأفراد العادين أو عن طريق موظفين تابعين للدولة لهم مناصب رسمية ويعود استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب وعدم قدرة أي فرد مهما عظم شأنه على ارتكاب جريمة دولية لما تتطلب من قدرات ووسائل لا تتوفر لدى الأشخاص العاديين[13]، ورغم هذه الحجج التي استند إليها أصحاب هذا المذهب لم يسلموا من النقد.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للرأي القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة لوحدها.

تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي حيث أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة لكن هنا يثور التساؤل عن السلطة التي ستوقع الجزاءات الدولية عليها، هل سلطة أعلى من الدولة أم سيعطي للدولة المتضررة هذا الحق، لكن في كلتا الحالتين نجد مبدأ السيادة يؤدي إلي رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من طرف أي سلطة كانت[14].

بالإضافة إلى عدم إمكانية مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي فلا يتوفر القصد الجنائي لديها الذي يعتبر أحد عناصر الركن المعنوي في الجريمة الدولية ومن ثم لا يمكن أن تقوم في حقها المسؤولية الجنائية الدولية لأن الأفراد الطبيعيون هم وحدهم من تقرر عليهم هذه المسؤولية الجنائية الدولية بسبب ما

---

[12]– أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرة العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبيجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 44.

[13]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 230–236.

[14]– وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 90.

اقترفوه من مساس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي، وأن المسؤولية الجنائية فكرة لصيقة بالكائن الطبيعي لأنه وحده من يملك التفكير والإرادة الآثمة وهو من يتحمل نتائج جرائمه[15].

كذلك القول بإمكانية وجود جزاءات جنائية تطبق على الدولة كالحرب والانتقام لا أساس له من الصحة، لأن آثار هذه الأفعال تعود في الأخير على الأفراد الطبيعيين ولا تمس الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم الدولية[16]، كما أن الحديث عن تطبيق عقوبة جنائية على الدولة إنما يعني تغير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين ككائنات حية مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الدولة باعتبارها شخص معنوي فليست لها هذه الخصائص، كذلك نجد أن المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي التي بحثت عن موضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار الواقعة على الأشخاص وأموال الأجانب، فقد اتفقت جميع الآراء لأعضاء لجنة القانون الدولي على أن القانون المعاصر لا يعرف المسؤولية الجنائية للدول[17]، وبسبب كل هذه الانتقادات وغيرها ظهر رأي فقهي آخر يرى وجوب إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والأفراد معا.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد معا عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة هي الشخص المخاطب دوليا بقواعد القانون الدولي ويستوجب عليها احترامه وعدم الخروج عنه وإلا تقع عليها المسؤولية الجنائية الدولية عن فعلها الإجرامي،أما الفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها وبالتالي معاقبته عن فعله الإجرامي.

أولا: الحجج المؤيدة للمسؤولية الجنائية المزدوجة.

ومن أشد المدافعين عن نظرية المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة الفقيه " بيلا pella" والذي برز موقفه بمجموعة من الحجج، وهي أن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية (الأهلية لارتكاب الجريمة) وفي نفس الوقت فان القانون الدولي يوقع عقوبات على الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها ويرتكبون جرائم دولية[18] كما

[15]– عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 239.

[16]– ناصري مريم، المرجع السابق. ص 88.

[17]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 32.

[18]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، 428–429.

يضيف الفقيه " بيلا "بأن الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الدولة يمكن أن تنشأ عنها نوعين من المسؤولية: وهى مسؤولية جماعية للدولة ومسؤولية فردية للأفراد[19]، وبالتالي توقع جزاءات جنائية على الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي حيث توقع عليها جزاءات تتفق مع طبيعتها كالحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية والحجز على السفن في نفس الوقت توقيع عقوبات جنائية دولية للأفراد باعتبارها أشخاص طبيعية يتصرفون باسم الدولة ويرتكبون جرائم دولية لحسابها كالسجن والإعدام[20].

كما يؤكد هذا الاتجاه الفقيه LAUTRPACH الذي يرى أن مسؤولية الدولة لا تنحصر في المسؤولية المدنية وإصلاح الضرر فحسب ولكنها تتعدى ذلك، فتتحمل الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها أو لحسابها المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي مثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد السلام وجرائم العدوان...الخ، كما ينطبق هذا القول في وقتنا الحاضر على دول الاحتلال وعلى القادة الذين قادوا الجيوش لغزو بعض الدول وارتكبوا فيها أبشع الجرائم الدولية الفردية والجماعية، فيجب أن يتحملوا المسؤولية كاملة ودفع التعويضات المناسبة لهذه الشعوب[21]، رغم كل هذه الحجج إلا أن هذا الرأي قد انتقد بشدة.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للرأي القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة والأفراد معا.

تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي مستندين للمبررات التالية:

أن العقوبات الجنائية التي تقع على الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جنائية إنما تترتب عنها مسؤولية مدنية، كما أن القول بالمسؤولية الجنائية الدولية لشخصين الدولة والفرد عن جريمة واحدة لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون، طالما ليس لهما رابطة المساهمة الجنائية بالإضافة إلى أن الدولة شخص معنوي ما هو إلا مجرد حيلة قانونية، والمعبر الحقيقي عن الإرادة هو الشخص الطبيعي ومن ثم فإن هذا الأخير هو من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وهو من يكون محلا للمساءلة باعتباره المصدر الحقيقي للخطر نظرا لما يرتكبه من جرائم دولية باسم الدولة ولحسابها[22]، وكذلك التصور الإجرامي لا

[19]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 30–31.

[20]– أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 46.

[21]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 34.

[22]– أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 47–48.

يمكن أن يتم دون إرادة أعضائها وإذا أخذنا فكرة المسؤولية الجماعية أي إرادة الشعب كله لإدانة الدولة، فمن المنطق أن نحاكم ممثل الشعب الذي باسم الدولة فقط، لأنه هو المدبر والمنفذ الوحيد للجريمة[23].

ومن خلال هذه الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه نجد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ليس لها أي قيمة عملية بما أن الأفراد هم من يتصرفون باسمها، كما أنه من خلال دراسة مختلف وثائق القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وكذلك أنظمة المحاكم الجنائية الدولية نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية تتقرر المسؤولية الجنائية للأفراد.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

بالرغم من تسليم أنصار الاتجاه السابق بفكرة مسؤولية الدولة جنائيا إلا أن اللذين يتصرفون باسم الدولة هم الأفراد، مما يجعلهم محل المساءلة الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، لأن الدولة في نظر هذا الاتجاه عبارة عن شخص معنوي تنعدم فيه الإرادة والتمييز لذلك لا يمكن مساءلتها جنائيا[24]، مبررين موقفهم بمجموعة من الحجج التالية:

أولا: حجج الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لوحدهم.

يرى البعض من الفقهاء أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، إذ أنه ليس من العدالة إيقاع العقوبة عن جريمة يرتكبها شخص على شخص آخر وهو المبدأ المقرر في القانون الدولي الجنائي كما هو مطبق في القانون الجنائي الداخلي[25]، ومن بين الفقهاء الفقيه " جلاسير " glaser" بقوله أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة أو باسمه وأن الدولة ما هي سوى افتراض قانوني ابتدعه الفقه وبررته ضرورة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية[26]، كما يرى الفقيه " دوجي "، فلكي يكون الشخص مسؤولا يجب أن يكون مدركا لما يقوم به من أفعال إجرامية وأن تكون له القدرة على

---

[23]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 91-92.

[24]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 34-35.

[25]- بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 106.

[26]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 74.

التمييز بين الخير والشر وهو ما لا يتوفر للشخص المعنوي الذي ليس له أي حياة عضوية أو نفسية، وبالتالي فعوامل المسؤولية بمعناه الحقيقي لا يمكن أن تتوفر إلا مع الشخص الطبيعي[27]، إضافة إلى ذلك إذا كان الفرد في الماضي غير معترف له بالشخصية الدولية فإن الوضع تغير عقب الحرب العالمية الثانية ويظهر ذلك في جهود منظمة الأمم المتحدة ، وكذا لائحة نورمبورغ في المادة 6، والمادة 5 من نظام محكمة طوكيو، الذي يتحمل فيه الفرد مسؤولية الجرائم الدولية باعتباره مخاطبا بأحكام القانون الدولي، كما لا يمكن اعتبار الدولة متهمة وإتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو توقيع العقوبة عليها كالسجن والإعدام[28] لأن ذلك لا معنى له من الصحة.

بالإضافة إلى أن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة سيؤدي إلى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي يعتبر بنظر المجتمعات المتحضرة تناقض مع روح العدالة[29] وكذا القول بأن الجرائم المرتكبة باسم الدولة التي تسند إليها وبالتالي تسمى جرائم الدولة له شيء من الصحة ولكن كيف يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لأشخاص لا يمكن أن ينسب إليهم الخطأ ولاسيما أن أساس المسؤولية هو الخطأ والإرادة الآثمة كما هو معروف في القانون الجنائي الدولي، كما أن الجزاءات التي تقع على الدولة تقع في نهاية المطاف على الشعب لمجرد علاقته القانونية بأعضاء الدولة مما يؤدي إلى عدم صحة العدالة ولهذا يجب توقيع العقاب على الأفراد اللذين لهم الوعي والإدراك والإرادة الآثمة، وهذا حتى يكون تحقيقا لمبادئ القانون الجنائي الدولي[30].

وفي الأخير يجدر بنا التنويه إلى أن المذهب السائد في الفقه الدولي المعاصر يأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهذا تطورا للعمل الدولي والقضاء الجنائي الدولي من خلال ما أقرته الوثائق الدولية، المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بشأن حماية الأشخاص المدنين وقت الحرب لعام 1907 وكذا المادة 227 من معادة فرساي[31] لسنة 1919، والمادة 6 من لائحة نورمبورغ، وأخيرا ما

---

[27]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 90.

[28]– أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 49.

[29]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 126.

[30]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 41.

[31]– معاهدة فرساي لعام 1919: وهي أول وثيقة رسمية تعترف فيها الدول الأطراف صراحة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب بل وإقرار مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم والتي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي مما يزعزع الثقة ويهدد السلم بين الدول،حيث أقرت المادة 227 من

نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[32]، غير أن هذا الرأي تعرض للانتقاد لكن ليس كسابقيه بل جاء أخف، حيث أن الدولة تتخبأ وراء الأفراد مما يستبعد مساءلتها جنائيا عن كل الانتهاكات والأضرار التي تلحقها على الدول الأخرى، غير أن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فإننا نخالف ما استقر عليه النظام القانوني الدولي الداخلي على السواء من مبادئ خاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية.

يبقى الرأي الثالث القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وحدهم هو الرأي الراجح، فعلى الرغم أن الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المماثلة والمساوية لما تتمتع به الدولة وهذا أمر طبيعي لأن الدولة هي الشخص الأصيل للقانون الدولي إلا أن للفرد مركز قانوني في القانون الدولي، حيث له حق التقاضي وبالتالي له أهلية لممارسة حقوقه وتحمل التزامات دولية وهذا عندما يقوم بخرق قواعد القانون الجنائي الدولي وينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي، بات أمر محسوما وثابتا ومستقرا في الوقت الحالي[33].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية.

تعتبر الحرب العالمية الأولى أول محاولات لإنشاء قضاء جنائي دولي ونقطة البداية في ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي جرائم الحرب، أما الحرب العالمية الثانية فتعتبر نقطة البداية

المعاهدة على مسؤولية الإمبراطور غوليوم الثاني في الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وعلى إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمته.

للمزيد انظر: لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية. جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007، ص 4.

[32]– المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية تنص:

1– يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2– الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3– وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هدا الشخص بما يلي..."

– للمزيد عن المادة راجع: عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية: المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 381.

[33]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 42.

الحقيقية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من خلال إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى.

عقب الحرب العالمية الأولى ونتيجة لما خلفته من خسائر بشرية وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، فقد كان على الأسرة الدولية اتخاذ سياسة ردعية لعدم تكرار هذه الحرب، حيث تجدد الاهتمام بضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي من خلال منظومة قانونية تتضمن جملة من المواثيق الدولية يحاكم بموجبها مجرمي الحرب عن مسؤوليتهم لما قاموا من انتهاكات لقواعد القانون الدولي[34].

وبانتهاء الحرب العالمية الأولى زادت رغبة الحلفاء في وضع قواعد قانونية ملزمة لمنع تكرار مثل تلك الانتهاكات ووضع حد للإفلات من العقاب من خلال محاولة إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من الألمان[35]، حيث تجسدت هذه الرغبة أثناء انعقاد المؤتمر التمهيدي للسلام لسنة 1919 الذي شكل لجنة متكونة من 15 عضوا سميت بلجنة المسؤوليات، أوكلت لها مهمة البحث في مختلف الجوانب القانونية للمسؤولية الناشئة عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب[36]، كما أن لاتفاقية فرساي دور هام في بروز المسؤولية الجنائية الدولة للأفراد.

---

[34]– عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 79–80.

[35]– محمود الشريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 8.

[36]– أنشأت لجنة المسؤوليات في 1919/01/25، ويطلق عليها لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات.

للمزيد أنظر: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 34.

وكذلك: محمد محي الدين عوض، " دراسات في القانون الدولي الجنائي "، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965، ص 133.

أولا: تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919.

توصلت لجنة المسؤوليات في تقريرها الأخير المؤرخ في 29 مارس 1919 إلى الإجابة على مجموعة من المسائل، وهي الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها والتي تقدر ب 32 جريمة حرب منها أفعال النهب، قتل الرهائن، ضرب المدن، إبعاد وتعذيب المدنيين، أفعال الاغتصاب وغيرها من الجرائم التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب وعاداتها[37]، كما أن الأفعال التي تم إدراجها في قائمة لجنة المسؤوليات تعتبر جرائم منصوص عليها في القوانين الوطنية لكل دول الحلفاء، مما يمكن لمحاكم هذه الدول من مساءلة أي أسير كان لديها أو وقع في يدها[38]، بالإضافة أوصت اللجنة بضرورة إنشاء محكمة لتسند لها مهمة محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد أشخاص من جنسيات مختلفة سواء دول الحلفاء أو التابعين لها، أما الجرائم المقترفة من طرف فرد واحد على إقليم دولة واحدة فيحاكم وفقا للقضاء الوطني لهذه الأخيرة وأن يكون التعاون القضائي بين الدول المتحالفة لتسهيل تقديم المجرمين وعدم العفو عن جرائمهم المقترفة مع تقديم الحكومة كل الوثائق اللازمة لتسهيل عمل المحكمة من حيث التحقيق ومتابعة الجناة[39]، كما أشارت اللجنة إلى القانون الواجب التطبيق بالنسبة إلى المحكمة الدولية المزمع إنشائها باسترشادها بمبادئ قانون الشعوب[40]، هكذا توصلت اللجنة في تقريرها لوضع قائمة تحتوي أسماء 895 مجرم حرب ليتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء، غير أن هذا التقرير لم يعتمد عليه نظرا لوجود تحفظات من طرف أمريكا واليابان خاصة بخصوص مساءلة رئيس الدولة الألمانية الإمبراطور غوليوم الثاني[41]، كل هذا أدى إلى انعقاد مؤتمر فرساي في 28 جوان 1919 لترسيخ مبدأ المسؤولية الذي سنراه لاحقا.

ثانيا: اتفاقية فرساي 1919.

إن التقرير الأخير للجنة المسؤوليات أثر في انعقاد اتفاقية فرساي التي مهدت لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنها لأول مرة في التاريخ

---

[37]– محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 136.

[38]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 35.

[39]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 139–141.

[40]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص .105

[41]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 176–177.

تتطرق للمساءلة الجنائية لرئيس الدولة إضافة إلى عدم الاعتداد بالرتبة أو الدرجة لمحاكمة كبار القادة الألمان[42]، كما أدخلت لأول مرة في تاريخ الإجرام الدولي مفهوم جرائم الحرب وذلك في مادتها 228[43]، ولقد نصت المادة 227 منها على المسؤولية الشخصية للإمبراطور الألماني السابق غوليوم الثاني وذلك عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، حيث تنص على: "**إن سلطات الدول المتحالفة والمنظمة إليها توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق هليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ،وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وتؤمن له الضمانات الضرورية الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه...**"[44].

وقد خالفت المعاهدة رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الاعتداء كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان، هاتين الأخيرتين عارضتا بشدة فكرة مساءلة الإمبراطور جنائيا لعدة أسباب منها الإخلال الواضح لمبدأ الحصانة لرؤساء الدول، ورأت كلا من الدولتين المذكورتين الاكتفاء بإقرار إدانة الإمبراطور من الناحية الأدبية[45]. لهذا فإن ما جاء في المادة 227 من اتفاقية فرساي يعتبر خطوة عملاقة في تاريخ العلاقات الدولية في تطوير القانون الدولي بصفة خاصة لأنها لأول مرة يتم المطالبة بتسليم ملاحقة ومحاكمة مسؤول الدولة في القرن العشرين[46]، غير أن نص هذه المادة لم يطبق بأي شكل من الأشكال كما أن المحاكمة المنتظرة للإمبراطور لم تجرى أبدا وهذا يعود إلى فراره إلى هولندا ورفضت هذه الأخيرة طلب الحلفاء تسليمه وذلك لجملة من الأسباب منها عدم تحديد نص المادة 227 للجرائم التي ارتكبها الإمبراطور بشكل دقيق واكتفت المادة بالإشارة إلى الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق الدولية

---

[42]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 106.

[43]– تنص المادة 228 من اتفاقية فرساي على ما يلي: " تعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنظمة إليها الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية، لإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذا ثبت إدانتهم ولا يعطل هذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمامه، أي محكمة ألمانيا أو في أي بلد من حلفائها وأن على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة والمنظمة إليها أو لأية دولة منها بناءا على طلبها كل الأشخاص اللذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة أو بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب ".

[44]– المادة 227 من اتفاقية فرساي 1919.

[45]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 16.

[46]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 42.

وقدسية المعاهدات الدولية[47]، كما أنها لم تحدد العقوبة التي يمكن توقيعها في حالة إدانته كما أن المحكمة التي يمثل أمامها هي محكمة المنتصر، إضافة إلى عدم وجود أي نص سواء في القانون الجنائي الهولندي أو في الاتفاقيات التي أبرمتها مع غيرها من دول الحلفاء يقضي بتسليم المجرمين فيما بينها[48]، فضلا على أن هولندا ليست من الدول الموقعة على معادة فرساي[49]، ونتيجة لهذه الأسباب لم يتم محاكمته وبقي في هولندا إلى أن توفي سنة 1941. كما تخلى الحلفاء عن فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فرساي في المواد 227 إلى 230 وتركت الأمر إلى المحكمة الألمانية العليا في " ليبزيج "[50]، لمحاكمة الضباط العسكريين الألمان المتهمين من قبل الحلفاء لارتكابهم جرائم الحرب.

ثالثا: محاكمات كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزيج.

أقرت معاهدة فرساي في المواد 228 إلى 230[51] المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وضرورة محاكمة كبار مجرمي حرب الألمان لارتكابهم أعمال مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، مع قيام الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم، فنجد المادة 228 أنها تبين أن محاكم الدول الحلفاء لها اختصاص معاقبة مجرمي حرب الألمان وحلفائها، في حين أقرت المادة 229 من نفس المعاهدة المسؤولية الجناية الدولية للأفراد مع التمييز بين فئتين من المجرمين:

الفئة الأولى: تتمثل في مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم دولة واحدة حيث يخضعون لاختصاص القضاء العسكري للدولة المعنية.

---

[47]– عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، 79.

[48]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 125.

[49]- STEPHANE Maupas, l'essentiel de la justice pénal internationale, gualino, editeur, Paris, 2007, P. 19.

[50]– ليبزيج هو مقر تواجد المحكمة العليا الألمانية أسندت لها محاكمة مجرمي الحرب الألمان عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب داخل ألمانيا وخارجها.

[51]– راجع في ذلك نصوص المواد 228– 229– 230 من معاهدة فرساي لسنة 1919.

– أنظر: بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 106–107.

الفئة الثانية: هم مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في أكثر من دولة حليفة يعود الاختصاص هنا إلى القضاء العسكري للدول مجسدا في محكمة عسكرية دولية مشكلة من ممثلي تلك الدول.[52]

أما المادة 230 من معاهدة فرساي فقد تضمنت التزاما تتعهد بموجبه ألمانيا بضرورة تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي تحوزها والتي من شأنها تسهيل مهمة هذه المحاكم في إقامة الدليل على هؤلاء المتهمين وتسهيل القبض عليهم أو المساعدة في تقرير مسؤوليتهم بشكل مفصل حيث قدمت ألمانيا 4 إلى 6 ضباط للمثول أمام المحاكم الفرنسية والبريطانية[53].

غير أن سرعان ما قامت ألمانيا بتغير موقفها اتجاه الحلفاء بتسليم رعاياها أمام محاكم هذه الأخيرة نظرا للعديد من الاعتبارات السياسية التي فرضها الواقع الدولي[54] مما أدى في الأخير إلى إنشاء محكمة عليا في ألمانيا في 18 ديسمبر1919 مهمتها متابعة مجرمي الحرب الألمان بموجب قوانينها الوطنية حيث قدم الحلفاء قائمة تضم 45 شخص من بين 895 متهما ورد أسمائهم في قائمة لجنة المسؤوليات غير أنه لم يقدم للمثول أمام المحكمة سوى 12 ضابطا ساميا ألمانيا، إذ أن أحكام المحكمة جاءت صورية تتراوح بين البراءة وعقوبة السجن لمدة أقصاها 4 سنوات [55] وهي عقوبات لا تتناسب مع جسامة ما ارتكبوه من جرائم بنظر الحلفاء[56]، وهكذا أصبحت محاكمات ليبزيج مثالا للتضحية بالعدالة نظرا لتأثير المصالح السياسية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للإفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي أثناء محاكمات الحرب العالمية الثانية.

إن فشل إجراءات العدالة الجنائية في إقرار السلام في المجتمع الدولي التي اتخذت بعد الحرب العالمية الأولى، أثرت هذه الفكرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية اثر ارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وكذا القضاء الجنائي الدولي، من خلال إصدار

---

[52]– علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 14.

[53]– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 19.

[54]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 83.

[55]– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 19.

[56]- MICHEL Belangers, droit international humanitaire général, guolino, éditeur, 2ème éd., Paris, 2006, p 136.

الحلفاء العديد من الإعلانات والتصريحات، والتي تحمل في طياتها الرغبة الملحة لمعاقبة مجرمي الحرب، وفي هذا الصدد تم إصدار عدة تصريحات نذكر منها:

تصريح الحكومة البريطانية 'البولونية في 17 أفريل 1940 وهو تصريح مشترك تحت عنوان " **نداء للضمير العالمي**"، والتي عبرت فيه عن قلقها العميق عما ترتكبه ألمانيا في الأراضي البولونية من تدمير للكيان البولوني والأمة البولونية وأكد هذا التصريح على مسؤولية الألمان[57].

وصرح الرئيس الأمريكي روزفلت في 1941 باستنكار الأعمال الإرهابية التي قام بها الألمان في فرنسا على اثر موجة القتل الجماعي للرهائن بقوله إن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام لأوربا لأنه لا يفعل سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوما إلى قصاص رهيب[58]. كذلك إعلان سان جيمس بالاس المؤرخ في 12جانفي 1942 الذي صدر باسم الدول المتحالفة والحكومات اللاجئة في لندن، والذي أكدوا فيه على ضرورة متابعة الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن ارتكاب الجرائم سواء بإعطاء الأوامر والتنفيذ أو المشاركة وتوقيع العقاب عليهم، مع إرسالهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم حتى تتم محاكمتهم،كما نتج عن ذلك إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم المرتكبة باقتراح من الأمم المتحدة، إلا أن دورها اقتصر على التحقيق في جرائم الحرب فقط ولم تقم بالدور المتوقع بسبب العجز المالي [59]، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمتين جنائيتين الأولى تختص بمحاكمة مجرمي الحرب في دول المحور الأوربية وهي محكمة نورمبورغ، والثانية تختص بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأوسط وهي محكمة طوكيو[60].

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة العسكرية لنورمبورغ.

إن انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية عجل في إنشاء محكمة نورمبورغ والتي تمت بموجب اتفاقية لندن سنة 1945[61]، أوكلت لها مهمة القيام بالمحاكمات وذلك طبقا للمادة 1 من هذه الاتفاقية وتم

---

[57]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 183–184.

[58]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 53.

[59]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص88.

[60]– STEPHANIE Maupas, op. cit., P. 20.

[61]– معاهدة لندن: هو اتفاق بين دول الحلفاء يقتضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية.

التوصل إلى إنشائها بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي حرب الألمان اللذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد وذلك بغض النظر ما إن كانوا متهمين بصفتهم الشخصية أو أعضاء في منظمات إجرامية[62] أو بالصفتين معا.

بعد إنشائها قضت دول الحلفاء أن يكون مقرها في برلين عاصمة ألمانيا وذلك طبقا لنص المادة 22 من لائحة نورمبورغ، غير أن الظروف حالت دون ذلك فكان المقر الذي عقدت فيه أول محاكمة هو مدينة نورمبورغ وهي محكمة ذات صبغة خاصة ومؤقتة.

وما يهمنا من إنشاء محكمة نورمبوغ تقرير مسؤولية الأفراد عن انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 6 من لائحة نورمبورغ[63]، حيث تختص بثلاث جرائم وهي: جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فإنه حسب المادة 6 السابقة الذكر أن المحكمة أنشأت لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، سواء كانوا بصفة فردية أو بوصفهم أعضاء تعمل لحساب دول المحور في

---

[62]– الهيئات والمنظمات تتمثل في هيئة قيادة الحزب النازي، هيئة أركان الحزب مجلس وزراء الرايخ، منظمة الجستابو، منظمة sd، منظمة sa، منظمة ss.

[63]– تنص المادة 6 من لائحة نورمبورغ على ما يأتي:

« Le tribunal établi pour le jugement et le châtiment des grands criminels de guerre des pays européens de l'axe sera compétent pour juger et punir touts personnes qui, agissant pour le compte des pays européens de l'axe, auront commis, individuellement ou à titre de membres d'organisations, l'un quelconque des crimes suivants :

A) Les crimes contre la paix, la direction, la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre en violation des traités, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissent de l'un quelconque des actes précèdent,

B) Les crimes de guerres, les violations des lois et des coutumes de la guerre, l'assassinat, les mauvais traitements et la déportation pour des travaux forcés ou pour tout autre but, des populations civiles dans les territoires occupés, l'assassinat ou les mauvais traitements des prisonniers de guerre ou des personnes en mer, l'exécution des otages, le pillage des biens publics ou privés, la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires,

C) Les crimes contre l'humanité, l'assassinat, l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux, ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays ou ils été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime entrant dans la compétence du tribunal, ou en liaison avec ce crime … ».

إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. سواء كانوا فاعلين أصلين أو محرضين أو مشاركين في تجهيز خطة أو تنفيذها أو تنفيذ مؤامرة.[64]

كما نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة أن مركز المتهمين الرسمين، سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين أو قادة عسكريين لا يعتبر عذرا لتخفيف العقوبة أو الإعفاء.[65]

إضافة إلى ذلك لقد أكدت المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب، حيث استبعدت الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر رئيس دولة أو قائد عسكري[66].

إضافة إلى ذالك يمكن للمحكمة وفقا لنص المادتين 9 و10 من لائحة نورمبورغ أن تقرر المسؤولية لأي هيئة أو منظمة ما تبين لها أنها قد قامت بانتهاكات وساهمت فيها[67].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة طوكيو.

بعد المجازر التي عرفتها الشرق الأوسط بما فيها اليابان بسب الخراب والأعمال الإجرامية والتي لا تقل وحشية عن تلك التي ارتكبها دول المحور الغربي والتي راح ضحيتها مدنين وأسرى الحرب من الحلفاء أسفر كل ذلك عن صدور إعلان بوتسدام 1945[68]، والذي توعد فيه واضعوه بإخضاع مجرمي حرب اليابان للعدالة وبعد ذلك وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام[69]، التي نصت بإخضاع الإمبراطور والحكومة اليابانية لأوامر القيادة العليا لقوات الحلفاء حيث في 19 جانفي 1946 أصدر القائد الأعلى

---

[64]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008. ص 34.

[65]– تنص المادة 7 من لائحة نورمبوغ: " الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة سوف لا يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب".

[66]– تنص المادة 8 من لائحة نورمبورغ: " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية، دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءا على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

[67]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 241.

[68]– شاركت فيه كل من الصين، الو.م.أ.، الاتحاد السوفياتى سابقا.

[69]– ذلك عند إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونكازاكي في 6 – 9 أوت 1945.

للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال " **ماك أرثر**" إعلانا متعلق بإنشاء محكمة عسكرية في الشرق الأوسط وتتخذ طوكيو مقرا لها[70].

ما يهمنا في دراسة محكمة طوكيو مسؤولية الأفراد عن انتهاك قواعد القانون الإنساني وهذا ما يتضح من خلال الاختصاص الشخصي حيث حسب نص المادة 5 من لائحة طوكيو أنها تختص بمحاكمة الأفراد اللذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية[71].

إضافة إلى ذلك تختلف محكمة طوكيو عن نظيرتها نورمبورغ في نقطة جوهرية فيما يخص مسؤولية الأفراد إذ تعتبر الصفة الرسمية من الظروف المخففة للعقاب وهذا ما يتضح في نص المادة 7 من لائحة طوكيو[72].

وفي الأخير رغم النجاح الذي سجلته محكمتا نورمبورغ وطوكيو في مجال إقرار وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلا أنه قد أخذت عليهما بعض العيوب والانتقادات وهي عدم توفر الحياد القضائي، بما أن قضاة المحكمتين ينتمون إلى دول الحلفاء[73]، وكذا غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني في محاكمات المحكمتين إضافة إلى إهدار المبادئ القانونية للقانون الدولي الجنائي التقليدي مثل مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية القوانين، إضافة إلى التميز بين المتهمين لإفلات البعض من العدالة[74].

رغم هذه العيوب والنقائص التي ووجهت للمحكمتين إلا أنها كانت البداية الحقيقية لترسيخ مبادئ القانون الجنائي الدولي، وسابقة ناجحة في توقيع العقاب على منتهكيها، كما أن أهمية قيمة هذه

---

[70]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 174.

[71]– خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 110-111.

[72]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263.

[73]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 70.

[74]– ليندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص 63.

المحاكمات زاد رغبة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب من لجنة القانون الدولي التابعة لها بتقنين مبادئ نورمبورغ عن طريق إصدار قرار[75].

قامت اللجنة بصياغة سبعة مبادئ[76]، والتي كانت من أبرزها مبدأ المسؤولية الدولية للفرد إضافة إلى مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترف للجريمة الدولية وغيره.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية.

إن إنشاء كل من محكمة نورمبورغ وطوكيو ومعاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني لم يبقى عند هذا الحد بل زادت فكرة الأمم في تطوير وترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي في إرساء المسؤولية الجنائية للأفراد.

إن نجاح محاكمات نورمبورغ على العموم في معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرارها بالإجماع رقم 1946/95 الذي يتعلق بصياغة مبادئ نورمبورغ وبالفعل كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ بموجب القرار رقم 177 بتقنين هذه المبادئ حيث أصبحت العديد من الدول تدرجها في تشريعاتها الوطنية[77]. حيث تعتبر من مبادئ ترسيخ المسؤولية

---

[75]– قرار الجمعية العامة رقم 177/2، المؤرخ في 21 ديسمبر 1947 المتضمن إعادة صياغة مبادئ نورمبورغ، الصادر سنة 1947، وفي هذا الصدد لا بد من الإشادة بالدور الهام الذي لعبته الأمم المتحدة من أجل تقنين قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، بحيث صدر عنها قبل القرار السابق الذكر القرار رقم 95 (د–1) الذي اعتبر مبادئ نورمبورغ هي مبادئ للقانون الدولي وكان ذلك سنة 1946.

[76]– تتمثل المبادئ السبعة التي قننتها لجنة القانون الدولي في:

- تأكيد مبدأ المشروعية في الجرائم الدولية.
- عدم إعمال أمر الرئيس كسبب للإباحة في الجرائم الدولية.
- تأكيد أحكام المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم الدولية.
- إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية.
- سمو القانون الدولي الجنائي على القوانين الداخلية.
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفيها عن الجرائم الدولية.
- مبدأ حق المحاكمة العادلة.

[77]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 90.

الجنائية الفردية كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني تقر بهذه المسؤولية من خلال المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد ما بين 1949/04/21 و1949/08/12 وأبرمت فيه أربع اتفاقيات[78]، التي أكدت على ضرورة تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية لوحدهم عن الجرائم المقترفة ضد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أن البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، الموقع في عام 1977 تضمن النص على مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم المقترفة في أوقات النزاعات المسلحة وذلك في نص المادة 86 منه والتي قضت بتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية إذ ما ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول[79]، كما أعادت التأكيد على هذا المبدأ في مشروع مدوناتها للجرائم الدولية لسنة 1954 من خلال نص المادة الأولى من المشروع[80] أين أقرت من خلالها بضرورة معاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المخلة بسلم وأمن البشرية باعتبارها تشكل جرائم ضد القانون الدولي[81]، بالإضافة ذكر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في

---

[78]– اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال المرضى والجرحى للقوات المسلحة في الميدان، بتاريخ1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود خلال 1949/04/21 إلى 1949/08/12 بجنيف، وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، وقد ورد تفصيل الانتهاكات الجسيمة للأفراد في نص المادتين 50 و53 منها.

– اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود خلال 1949/04/21 إلى 1949/08/12 بجنيف، وقد ورد تفصيل الانتهاكات الجسيمة في المادتين 44 و51 منها.

– اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد خلال 1949/04/21 إلى 1949/08/12 بجنيف، ودخلت حيز النفاذ في 1950/10/21، وقد ورد تفصيل الانتهاكات الجسيمة للأفراد في المادة 130 منها.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف في 1949/04/21 إلى 1949/08/12، وقد ورد تفصيل هذه الانتهاكات الجسيمة للأفراد في المادة 147 منها.

– وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقيات أثناء حرب التحرير الوطنية في إطار الحكومة المؤقتة في 1960/06/20.

[79]– راجع المواد 85 و86 على التوالي من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الموقع في سنة 1949، وقد صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم89–68 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر عدد 20، المؤرخة في 1989/05/17.

[80]– راجع نص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد السلام وأمن البشرية الذي أعدته في سنة 1954.

[81]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 483.

المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي في مشروع مدوناتها حول الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لعام 1996 في نص المادة 2/1.

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المكرسة للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

إن انتهاء الحرب العالمية وإنشاء المحكمتين العسكريتين ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، شهد تقنين وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كقاعدة عامة نذكر من بينها: –اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للسنة 1948[82] والتي نصت في مادتها الرابعة: " **يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى الذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد** ".

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 والتي في مادتها الثالثة قد حملت الفرد مسؤولية الجنائية الدولية على أساس ارتكابه جريمة الفصل العنصري[83].
- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والتي نصت في مادتها الثانية في فقرتها الأولى على مسؤولية مرتكب فعل التعذيب[84].

ولهذا فإن كل هذه الاتفاقيات ساهمت في تكريس وتطوير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

---

[82]– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/339 الصادر في 1993/09/11، ج ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

[83]– راجع المادة 3/2 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068(د–28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، تاريخ بدأ النفاذ 18 /1976/07، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63–339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية إلى هذه الاتفاقية الموقعة بتاريخ 9 سبتمبر 1948، جريدة رسمية العدد 66 المؤرخة في 1963.

[84]– راجع المواد 1/1 و2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم '39/46، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدأ النفاذ 26 يوليو 1987، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–66 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 1997/02/26.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لا بد من تطابق الفعل المرتكب مع النص التجريمي المحدد له أي وجود قاعدة جنائية دولية تجرم الأفعال المخالفة لها ونظرا لأن الجريمة الدولية تجد مصدرها في القاعدة العرفية أو الاتفاقية فهي لا تستند مباشرة إلى قانون مكتوب إلا بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص على الجرائم الأكثر خطورة، على عكس الجريمة الداخلية التي تحدد بنصوص قانونية واضحة كما لا يكفي مبدأ الشرعية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ولهذا سنتطرق إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كمطلب أول، والمواثيق لحقوق الإنسان كأساس قانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الإنساني.

لمتابعة أي شخص ومعاقبته يجب أن يكون الفعل الذي اقترفه مجرما وقت ارتكابه بمعنى عدم إمكانية متابعة ومحاكمة أي فرد ومن ثم تسليط العقوبة عليه إلا إذا كان هذا الأخير فعل سبق وأن جرمه القانون، وعليه فان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر ضمانة هامة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم حيث أصبح هذا المبدأ ركنا هاما من أركان التجريم والعقاب في التشريعات الوطنية الجنائية[85].

الفرع الأول: تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القوانين الوطنية.

يعرف مبدأ الشرعية بأنه: " **نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل**"[86]، وهو مبدأ أساسي في القانون الجنائي، حيث يبين الفعل المكون للجريمة والعقوبة المقررة، أي أنه لا يمكن اعتبار فعل ما ارتكبه الفرد جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني مكتوب وواضح، ولا يجوز معاقبته على هذا السلوك إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه[87]، ولهذا فإن مبدأ الشرعية لا يثير أي إشكال في القانون الداخلي مثلا الدستور الجزائري والمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[88]، على أساس أن النصوص

---

[85]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص206.

[86]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص101

[87]– أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص101.

[88]– تنص المادة 46 من الدستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم في 2008/11/28 على ما يلي: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

القانونية تكون دائما مكتوبة أي جميع الأفعال المجرمة تكون مضمونة في نصوصها التشريعية[89]، ولهذا تكون سلطة القاضي الجنائي محصورة في تطبيق نصوص التجريم والعقاب وبالتالي فإن لم يوجد نص تشريعي يحدد الجريمة ويبين عقوبتها كان على القاضي أن يحكم بالبراءة[90].

الفرع الثاني: تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي.

مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي أي أن العرف الدولي هو مصدر التجريم في الجرائم الدولية، وهو قانون غير مكتوب أي لا يوجد على المستوى الدولي نصوص قانونية تجرم وتعاقب على أفعال تشكل جرائم دولية وهذا يعود إلى غياب مشرع دولي توكل إليه مهمة سن نصوص جنائية دولية[91]، إلا أن بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي ضم وفود 147 دولة من دول العالم، حيث عندما أحست بضرورة وحتمية مبدأ الشرعية تم تقنين معظم قواعد القانون الدولي الجنائي في نصوص مكتوبة ومدونة والذي أتى به النظام الأساسي للمحكمة والذي أدرج معظم الجرائم الدولية بما فيها أخطر الجرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ولهذا ما على القاضي في المحاكم الدولية إلا تطبيق هذه النصوص[92].

فمن خلال المادة 22/1 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية[93] نستنتج أنه لا يمكن اعتبار أي فعل يقترفه شخص معين جريمة تختص بها المحكمة ما لم يكن مجرما بموجب نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد فإن المادة السابقة الذكر حددت على سبيل الحصر الجرائم التي تختص بها المحكمة، إضافة إلى أن مبدأ شرعية العقوبة نصت عليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا للنظام الأساسي" لروما، فلا يجوز معاقبة

– تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

[89]– أكوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 102.

[90]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 102.

[91]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرة العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 70.

[92]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 214.

[93]– تنص المادة 22/1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على مايلي: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ".

شخص أتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بالعقوبات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[94].

وبتقنين معظم الجرائم الدولية لم يعد هناك محل للقول بغموض الجريمة الدولية وما على القاضي في المحاكم الدولية سوى التعرف من مطابقة الفعل المرتكب مع النصوص المقننة [95]، وبتنفيذ أحكامه بمبدأ عدم الرجعية والذي نصت عليه كل من المادتين 11 و24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[96]، وذلك تجنبا للانتقادات الشديدة التي وجهت للمحاكم السابقة[97].

---

[94]– لقد تم تحديد العقوبات في المادة 77 و78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمايلي:

– المادة 77/1: " للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

– السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

– السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ".

– المادة 78: " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت أن وجد يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

– عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77".

[95]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 214.

[96]– تنص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" 1– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2– في حالة حدوث تغير في القانون المعمول ....."

– تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

1– ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2– إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدأ نفاذه ،لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 ".

المطلب الثاني: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية كأساس قانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولات الملحقة بها سنة 1977 أساس قانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بما أن نصوص هذه الاتفاقيات جرمت العديد من الأفعال، إضافة إلى أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هي الأخرى ساهمت في تكريس المسؤولية الجنائية للأفراد وهو ما سنوضحه في هذا الشطر من الدراسة.

الفرع الأول: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كأساس قانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

فبموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة[98]، تتعهد الدول المتعاقدة فيها باحترام وضمان هذه الاتفاقيات وذلك بالامتناع عن اقتراف أعمال الإبادة و أعمال الاضطهاد و العنف ضد حياة الأشخاص والاعتداء الجسدي والاعتداء على كرامة الإنسان[99]، كما أدرجت هذه الاتفاقيات الأربعة العديد من الأفعال تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[100]، ولهذا فنصوص هذه الاتفاقيات الأربعة جاءت لحماية الإنسان من ويلات الحروب وتكريسا للمسؤولية الفردية وعقاب لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني كما أكدت البروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 بالمسؤولية الجنائية للأفراد حيث جاءت المادة

---

[97]– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية: في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 141.

[98]– تتمثل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 فيما يلي:

– اتفاقية جنيف الأولى لتحسين الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

– اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

– اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب.

[99]– بلول جمال، المرجع السابق، ص 100.

[100]– الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هي: القتل العمدي، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية التجارب البيولوجية، الإحداث العمدي لآلام كبيرة، إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحية، إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو، إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة، الاعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن...الخ.

– للمزيد من التفاصيل راجع ناصري مريم، المرجع السابق، ص 58.

85 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[101] والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية مؤكدة على المخالفات الجسيمة، وبذلك يكون البرتوكول الأول قد أضاف لانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تسع جرائم تعد بمثابة جرائم حرب إذا ارتكبت بطريقة عمديه وترتب عليها الوفاة أو أدى جسيم بالجسد أو الصحة.

إضافة إذا وقع نزاع مسلح غير دولي فان الإطار القانوني الذي ينظمه هو المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.[102]

إذ أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تقرر حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، حيث توفر الحد الأدنى من الحقوق الواجب احترامها من قبل المتحاربين.

وعليه يجب على الدول أن تراعي وتحترم قواعد التي تنظم الحرب وجميع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، وان تلتزم الدول بالحياد في حالة نزاع بين دولتين وبالتالي

101– تنص المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي: " تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق" البرتوكول".

– تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق " البرتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 40، 73، من هذا الملحق " البرتوكول " ....".

102–**1**– تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادني الأحكام التالية:

– الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد، الجنس أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ....".

–2– تنص المادة الأولى من البرتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على ما يلي: "يسري هذا الملحق "البرتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12اب/أغسطس 1949 دون أن يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البرتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 15 آب / أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق"البرتوكول" الأول والتي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق"البروتوكول"....."

الامتناع عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة وفي حالة مخالفتها يتم معاقبة منتهكي هذه الأعمال.[103]

الفرع الثاني: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

لقد أكدت لائحتي نورمبورغ وطوكيو المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من خلال توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وبغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع به مسؤوليها أو منتهكيها[104]. ونظرا لأهمية محاكمات نورمبورغ توصلت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى إصدار قرارا[105] تطلب فيه من لجنة القانون الدولي بتقنين مبادئ نورمبورغ السبعة والتي تعتبر من أهم الأسس القانونية لتوقيع العقاب ومعاقبة ومساءلة مقترفيها، كما أكدت على ذلك اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 من خلال التعاون الدولي من اجل محاربة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والأعمال المكونة لها وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1951 حيث أقرت مبدأ الاختصاص الدولي، أي اختصاص كل الدول بالوقاية والمعاقبة على هذه الجريمة[106].

وهو ما أكدته أيضا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن والمتمثلة في محكمة يوغسلافيا سابقا في مادتها السادسة من نظامها الأساسي والمتضمنة محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة وما نصت عليه المادة 7 /2 من استبعادها للحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية[107].

103– بلول جمال، المرجع السابق، ص 101.

104– بلول جمال ، المرجع نفسه، ص 97.

105– القرار رقم 177/1 الذي صدر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947، المتضمن تقنين مبادئ نورمبورغ.

106– بلول جمال ، المرجع السابق، ص 98.

107– تنص المادة 7/2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على ما يلي:" الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من هذه العقوبة".

كما أكدت على هذا الأساس محكمة رواندا من خلال ما نصت عليه المادة 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة[108]، والمتضمنة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا بما فيها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

كما أكدت أيضا المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وذلك في نص المادة 25 من نظامه الأساسي حيث أن الفرد الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والمنصوص عليها في المادة الخامسة[109] يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب ولهذا فإن ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن اعتباره تقنين لقواعد القانون الدولي الجنائي كما يمكن اعتباره تقنين لما استقر عليه الفقه الحديث.

المبحث الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء وحالات انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد محسومة ومكرسة في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الجنائي حيث أن كل شخص يقوم بارتكاب أي فعل مجرّم في نصوص قانونية أو موجود في العرف الدولي فإنه يعرض للمساءلة الجنائية، هذا بغض النظر عن صفته إن كان رئيسا أو قائد عسكري وكذا مكانته في الدولة ولهذا فبمجرد انتهاك هذه النظم القانونية يتعرض صاحبها للمتابعة الجنائية، غير أنه إذا تعرضت إرادة الجاني إلى تجريدها من قيمتها القانونية والمتمثلة في حرية الاختيار وانتفاء التميز والفعل

108– تنص كل من المادتين 5 و6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي:

– المادة 5 تنص على: " إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام القانون الأساسي الحالي".

– المادة 6 تنص على: " يعاقب كل من خطط أو حرض أو أعطى أمرا أو قام بأية وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع أو تنفيذ الجريمة طبقا للمواد من 2 إلى 4 من القانون الأساسي يعتبر المسؤول الوحيد عن الجريمة.....".

109– تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ– جريمة الإبادة الجماعية.

ب– الجرائم ضد الإنسانية.

ج– جرائم الحرب.

د– جريمة العدوان.

– تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين121 و123....".

الذي يقوم به حد ذاته غير مشروع ففي هذه الحالة لا تقع عليه المسؤولية[110]، ولهذا نتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين كمطلب أول، وحالة انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

عرفت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تطورات كثيرة خاصة بعد الأحداث الدموية التي حدثت في الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى تكريس المسؤولية الجنائية الفردية في النصوص القانونية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية[111]، حيث تعتبر اتفاقية فرساي لعام 1919 السباقة في إعلان مسؤولية رئيس الدولة وذلك في نص المادة 227 منها[112]، كما تم تثبيت هذه المسؤولية من خلال ميثاق نورمبورغ لعام 1945، إضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة من خلال إنشاء لجنة القانون الدولي لتقنين مبادئ نورمبورغ والقيام بالعديد من الاتفاقيات والتي تدعوا إلى تكريس هذه المسؤولية في القضاء الوطني والدولي وصولا إلى المحكمة الجنائية التي كرست مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين في نظامها الأساسي، وفي هذا المطلب سنحاول التطرق للمسؤولية الدولية الجنائية لكل من القادة العسكريين ورئيس الدولة.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين.

يحدد تعريف القائدة العسكري بأنه الشخص ذوي الرتبة في التركيبة الهرمية أو التدريجية للجهاز التنظيمي للدولة، حيث أن كل شخص ذو رتبة يتبع أوامر القائد الأعلى من حيث أن في إطار أحكام القانون الدولي الجنائي التقليدي والحديث أن أي شخص ارتكب جريمة يعد مسؤولا شخصيا كما يتابع إذا أُمر أو حُرض[113] على إتيان أفعال جرّمها القانون لهذا يستوجب مساءلة القادة العسكريين في حالة عدم

---

[110]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص249.

[111]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 180.

[112]– تنص المادة 227 من اتفاقية فرساي لسنة 1919 على ما يلي: " سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات،...".

[113]– أن يكون التحريض مباشر معناه حث فرد آخر على القيام بأحد الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق بصورة مباشرة وليس مجرد الإيحاء بذلك على نحو غامض كما يكون التحريض عندما توجه

حرصه على منع تابعهم عن ارتكاب الجرائم الدولية، بذلك قد يكون مصدر هذه المسؤولية إما أعمال وتصرفات القائد الأعلى ونكون هنا بصدد المسؤولية المباشرة، وإما عن تواطؤ متعمد فنكون أمام المسؤولية غير المباشرة للقائد الأعلى وقد أكدت على مسؤولية القائد العسكري لجنة المسؤوليات والتي حددت المتسببين في قيام الحرب العالمية الأولى، حيث دعت إلى ضرورة محاسبة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما تضمنه ميثاق نورمبورغ لعام 1945[114]، وقد نصت المادة 7 من ميثاق نورومبوغ على أن: " **الصفة الرسمية للمتهم كرئيس دولة أو مسؤول حكومي رسمي لن تعفيه من المسؤولية أو تخفف عنه العقاب** ".

كما اعتبرت محاكمات الشرق الأقصى أمام محكمة " **طوكيو** " لعام 1946 حجر الزاوية في تطوير القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بتطبيق مبدأ مسؤولية القائد العسكري والرئيس السلمي، انطلاقا من حكمها الصادر في قضية الجنرال " **ياماشيتا** "[115]، إذ تعتبر هذه الأخيرة أول محاكمة للمتهم بارتكاب جرائم دولية تمت الإدانة فيها استنادا إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء بتطبيقه غير المباشر والمتمثل في عدم قيام الرئيس والقائد "**ياماشيتا** " بما يلزم لمنع ارتكاب الجرائم الدولية بواسطة مرؤوسيه أو معاقبتهم على ذلك ويتضح من اللجنة العسكرية الأمريكية التي كلفت بمحاكمة القائد "**ياماشيتا** " أنها لم تشترط ضرورة وجود علم حقيقي لدى المتهم للجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه للدلالة على اشتراكه معهم في القصد الجنائي بل اكتفت بالاستناد إلى منصب المتهم وخبرته وصلاحياته الكبيرة وكون الجرائم المرتكبة من قبل جنوده واسعة الانتشار مما يفترض علمه بها أو أمره بارتكابها[116].

جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية بنصوص تقر بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم منها ما نصت عليه المادة4/2 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن بمعاملة أسرى الحرب لعام

نداء أو دعوى للقيام بالسلوك الإجرامي لفرد أو لجماعة من الأفراد في مكان عام أو عن طريق الوسائل التكنولوجية وإذا كان التحريض غير علنيا فيسأل المحرض استنادا إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يشتركون في التخطيط أو التآمر لارتكاب الجريمة.

[114]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 185.

[115]– كان الجنرال " **ياماشيتا** " قائد أعلى للجيش الياباني في الفلبين منذ 1944/10/09.

[116]– للتفصيل أكثر راجع: ثقل سعد العجمي، " مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم، مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق "، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، الكويت، ص 59-60.

1949[117]، وكذا المادة86/2 من البروتوكول الملحق الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[118].

كما تم تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية للقائد العسكري من خلال المادة 7/2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والتي تنص على أنه " **حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام هذه المحكمة قد تم ارتكابها بواسطة مرؤوس لن يعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكب هذا الفعل بالفعل وأخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها بعد ذلك** "[119]، لهذا تم تقديم تهم ضد " **مالايتش**" قائد عسكري لإدارة صرب البوسنة في إقليم بال.

كما جاء النص على هذا المبدأ في المادة 6/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا،[120] إضافة أنه قد نصت على المبدأ المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[121]، والتي اعتبرت القادة العسكريين والرؤساء السياسيين مسؤولين جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا في حالة ما إذا ارتكبت من جانب أشخاص يخضعون لسلطتهم الفعلية.

---

[117]– تنص المادة 4/2 من اتفاقية جنيف الثالثة: " أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ– أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد.."

[118]– تنص المادة 86/2 من البرتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف: " لا يعفي قيام مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق" البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك."

[119]– راجع المادة 7/3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[120]– تنص المادة 6/3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي: " بمجرد أن إحدى الأفعال الواردة في المواد 2 إلى 4 من القانون الأساسي الحالي، ارتكبت من طرف مرؤوس لن تسقط عنه المسؤولية الجنائية إذا كان على علم أو كانت لديه دلائل على ارتكاب الفعل أو قام به من قبل وأن المسؤول الأول لم يتخذ الإجراءات اللازمة والعقلانية لمنع هذا الفعل أو معاقبة مرتكبيه ".

[121]– راجع بالتفصيل المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

تعد المادة 227 من اتفاقية فرساي السابقة القانونية في مجال تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للحكام وإسقاط الحصانة عليهم، وهذا ما أقرته كذالك لائحة نورمبورغ في المواد 6 و7 وتمت صياغته في البند الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي بعد أن قامت بتقنين مبادئ نورمبورغ، كما نجد تأكيد هذا المبدأ في المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[122]. والتي اعتبرت أن الأشخاص المدانين بالإبادة أو أحدهم مهما كانت الأفعال المحددة في المادة 3 من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يكون معاقبا عليها سواء كانوا حكاما أو موظفين أو أشخاص عاديين[123]، كما جاءت إلى جانب ذلك إعلانات الأمم المتحدة التي تؤكد مبدأ استبعاد الحصانة لرؤساء الدول والحكومات حتى لا يفلتوا من العقاب، كإعلان الأمم المتحدة 159/44 الصادر في1989/12/15 من الجمعية العامة الخاص بالوقاية الفعلية من الردع والتنفيذات غير القانونية والذي يؤكد على قاعدة هي أن مهما يكن مرتكبي الجريمة أو الضحايا ومهما تكن جنسيتهم ومهما يكن موقع الجريمة سيتم متابعتهم جنائيا.

إضافة أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أكدت عليه من خلال توقيع المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين وذلك في المادة 3 منها[124].

إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً قد نص على مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم في حالة ارتكابهم أفعال معاقب عليها قانوناً، وكان للرؤساء العلم الكافي بتلك الأعمال ولم يتخذوا التدابير الضرورية لمنع ارتكابها حسب نص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا[125].

ولقد جاء تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بفقرتين، عنونت الفقرة الأولى منها كما يلي: " **عدم الاعتداد بالصفة الرسمية** " التي اعتبر فيها أن هذا النظام ينطبق على الجميع دون أي

---

[122]– تنص المادة 4 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على: " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا ".

[123]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 96.

[124]– تنص المادة 3 من اتفاقية الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 ما يلي: " تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى....".

[125]– راجع نص المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

تمييز بأي شكل كان، كما اعتبرت أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية ولا تخفف من العقوبة وجاءت الفقرة الثانية المعنونة " **الحصانة** " التي تضمنت عدم الاعتداد بالحصانة في مواجهة الإجراءات القضائية للمحكمة وهو ما تؤكده المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[126] التي جاءت تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، أي أن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً أو عضوا في حكومة أو برلمان أو منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه من المسؤولية، ولا يشكل سببا لتخفيف العقوبة إضافة لما جاءت به المادة 28/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يتضح على أن الرئيس يُسأل عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه والمحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك على أساس علاقة التبعية، ولهذا فإن المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أصبحت إلزامية وضرورية في نظام روما الأساسي وبغض النظر عن صفته ومنصبه.

الفرع الثالث: أوامر الرؤساء والقادة العسكريين.

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع أوامر الرؤساء والقادة العسكريين في نص المادة 33 من النظام[127]، التي أقرت أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر

---

[126]– تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1– يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2– لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

[127]– تنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1– في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ– إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب– إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج– إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2– لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً، فقد أثارت مسألة إطاعة الأوامر في القانون الدولي جدلاً كثيراً منذ الحرب العالمية الأولى حيث تمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدولية انطلاقاً من مؤتمر السلام المنعقد بباريس عام 1919، وكذا معاهدة واشنطن لسنة 1922 التي نصت المادة 03 منها أن إطاعة أوامر الرئيس لا يمكن أن تشكل سببا للإباحة أو أمراً معفياً من العقاب.

إضافة إلى أنه بعد إنشاء محكمة نورمبورغ تناولت لائحتها هذا الموضوع في المادة 08[128] والتي تنص على: " **كون المتهم تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية الجنائية** ".

كما زاد الحاجة في تطبيق مبدأ رفض الانصياع لأوامر الرؤساء، بعدما أصدرت فرنسا في عام 1966 لائحة انضباط القوات المسلحة وتكريس بشكل صريح حق واجب المرؤوسين في رفض الأوامر العليا في حالة الطاعة السلبية، ولهذا فيجب على كل مرؤوس إذا تلقى أمرا مخالفا للقانون الدولي الإنساني أن يكون واعيا بضرورة الأمر الموجه إليه[129].

كما تم إدراج مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للمرؤوس في تنفيذ الأمر الإجرامي في بعض التشريعات الداخلية للدول مثل القانون العقوبات البلجيكي[130].

المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

يقصد بأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الظروف الشخصية للجاني والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة[131]، ولهذا فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص أن يتوفر الركن المعنوي لديه أي أن يرتكب ذلك الفعل عن قصد وعلم، وغياب ذلك يعد سببا مانعا للمسؤولية الجنائية، والتي يقصد بها الحالة التي لا تستند فيها المسؤولية

---

[128]– راجع نص المادة 8 من لائحة نورمبورغ لعام 1945.

[129]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 213.

[130]– لقد نصت المادة 5 من قانون العقوبات البلجيكي الجديد الصادر 1993 على مايلي: " لا يمكن لمنفعة ما تجنى ولا ضرورة سياسية أو عسكرية أو وطنية أن تبرر ارتكاب المخالفات الخطيرة ولا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية كونه قد تصرف بناءا على أمر من حكومته أو من احد رؤسائه إذا تبين له أن الأمر الصادر إليه قد يؤدي إلى ارتكاب مخالفة جسيمة للاتفاقيات الدولية ".

[131]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 361.

للشخص رغم ارتكابه الجريمة، بينما يبقى الفعل الذي ارتكبه في حد ذاته غير مشروع[132]. وقد وردت حالات الإعفاء من المسؤولية في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وهي ظروف لصيقة بشخصية الجاني، تزيل عنه الإدراك وحرية الاختيار وتجعل إراداته غير معتبرة قانونا[133]، وعليه فحسب نص المادة 31 من نظام روما الأساسي فإن موانع المسؤولية الجنائية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: العوامل الموضوعية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

هي عوامل تدخل على ركن عدم الشرعية فتنفي عنه الصفة الإجرامية فيصبح فعلا مباحا وهي:

أولا: الدفاع الشرعي كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

يعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق في استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء الحال عليه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله وهي مصلحة يقرها القانون كما أكدت عليه معظم الأنظمة القانونية الوطنية[134]، كما يعرف القانون الدولي على أنه الحق الذي يقرره لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة ضد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد ذلك العدوان وأن يكون متناسب معه [135]، ونجد هذا التأكيد القانوني في ميثاق الأمم المتحدة وذلك في نص المادة 51، وقد أحيط هذا الحق ببعض القيود والمتمثلة في الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء وهي:

- حدوث عدوان مسلح غير مشروع.
- أن يكون العدوان حال ومباشر.
- أن يكون العدوان مسلح يقع ضد أعضاء الأمم المتحدة.
- أن يكون العدوان جسيم وخطير ويمس بالحقوق الأساسية للدول.

---

[132]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 225.

[133]– بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع القانون الدولي العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 81.

[134]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 237.

[135]– خالد السيد، امتناع المسؤولية الجنائية ، (د، س)، مصر، ص 3.

كما نص على حالة الدفاع الشرعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في المادة 31/1 (ج)[136]، والتي يستخلص من مضمونها أنه يمكن للمتهم أن يحتج عند محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية بعذر الدفاع الشرعي لينفي مسؤوليته الجنائية متى كانت الواقعة داخلة في اختصاص المحكمة، وقد أثارت الفقرة الأولى من المادة 31 من نظام روما الأساسي عدة نقاط وهي:

- أن نظام روما الأساسي تبقى النظرية في حق الدفاع الشرعي بمعنى أن للفرد فقط دون الدولة الحق في أن يدافع عن نفسه ضد اعتداء يدخل في اختصاص المحكمة.
- أن يشكل الاعتداء جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للمادة 5 من نظامها الأساسي
- أنه يحق للفرد الدفاع عن نفسه وعن ماله وعن نفس الغير وماله متى لم يكن دفع الاعتداء إلا عن طريق الدفاع الشرعي، بالإضافة إلى شرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، مع العلم أن اختلاف الوسيلة في الدفاع عن الوسيلة في الاعتداء لا تعني عدم توفر التناسب، أما المساهم في الدفاع الشرعي لا تنفي مسؤوليته[137].

ثانيا: المعاملة بالمثل كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

من المسلم به أن القوانين الوطنية الجنائية لا تجيز أعمال القصاص أو المعاملة بالمثل فلا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني بنفسه وإلا شاعت الفوضى وأهدرت القوانين، أما على المستوى الدولي وطبقا للقانون الدولي فإن المعاملة بالمثل تعرف على أنها الحق المقرر للدولة إذا تعرضت لاعتداء له صفة إجرامية بأن ترده باعتداء مماثل قصد الإجبار على احترام القانون أو التعويض عن الضرر[138].

---

[136]– تنص المادة 31 الفقرة 1(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " يتصرف على نحو معقول الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي هدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. بموجب هذه الفقرة الفرعية ".

[137]– ناصري مريم ، المرجع السابق، ص 135.

[138]– خالد السيد، المرجع السابق، ص 5.

ثالثا: حالة الضرورة.

يقصد بها في القوانين الجنائية الوطنية أنها ظرف يحل بشخص أو بغيره مهددا إياه بخطر لا يرى سبيل أخر لارتكاب الجريمة، ولهذا فحالة الضرورة لا تنعدم فيها إرادة الشخص، وإنما لا مجال للاختيار[139]. ولتحقيق حالة الضرورة يجب توفر شروط والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون الفعل قد ارتكب للوقاية من خطر.
- عدم استطاعة دفع الخطر بوسيلة أخرى.
- التناسب بين الخطر وفعل الضرورة[140].

ويعرف القانون الجنائي الدولي حالة الضرورة الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرا حقيقيا حال أو وشيكا يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها.[141]

الفرع الثاني: العوامل النفسية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

هي عوامل تعدم إرادة الشخص الجنائية وتجعله لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك متحليا بإحدى الحالات التالية:

أولا: انعدام الأهلية الجنائية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

إن لارتكاب الفعل المجرّم يجب أن يتمتع الشخص بالأهلية الجنائية، أي توفر الوعي والإرادة وهذا ما نصت عليه المادة 31/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن نقص القدرة العقلية كصغر السن أو الجنون أو العاهة العقلية يجعل من الشخص المرتكب للفعل غير المشروع معفى من المسؤولية الجنائية[142].

---

[139]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 372.

[140]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع نفسه، ص 383.

[141]– تنص المادة 31/1: " بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسال الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك مرض أو قصور عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ".

[142]– ناصري مريم، المرجع السابق ، ص 132.

أ- بالنسبة لصغر السن: قد نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[143] على أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.[144] ولهذا لقيام المسؤولية الجنائية يجب توفر الوعي والإرادة، فالوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله والتميز بين المباح والمحظور وهو ما لا يتوفر لدى صغير السن، أي أنه ينمو ويكتمل وعيه مع مرور سن معين[145].

ب- الجنون أو العاهة العقلية: ويقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الفرد وتؤدي إلى انعدام الإرادة عنده وتفقده وعيه وإدراكه واختياره في التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون[146]، ولهذا لا تقع المسؤولية الجنائية للشخص إذا كان وقت ارتكابه للجريمة مصاب بمرض عقلي أو عصبي تسبب له عدم السيطرة على أفعاله وقدرته على التميز[147].

ثانيا: السكر الاضطراري كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

تناول الفرد المسكر دون علمه أو إرادة منه يسبب انتفاء المسؤولية الجنائية عن الفعل غير المشروع، وقد نصت عليه المادة 31/1 (ب) من نظام روما الأساسي التي يفهم من خلالها بأن السكر الاضطراري يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية[148]، حيث أن الاضطرابات الناشئة عن السكر يؤدي إلى فقدان القدرة على فهم النتائج التي يمكن أن تترتب على التصرفات، إضافة إلى عدم التحكم وضبط النفس للبواعث المختلفة وبذلك فلا تقوم على الشخص المسكر

---

[143]- تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره 18 عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ".

[144]- ليندة معمري بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 159.

[145]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 91.

[146]- بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 84.

[147]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 93.

[148]- تنص المادة 31/1 (ب) على: " في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال ".

اضطراريا المسؤولية الجنائية وذلك لعدم علمه بالفعل غير المشروع[149]، ولاعتبار السكر مانع من موانع المسؤولية الجنائية يجب توفر مجموعة من الشروط وهي:

- أن يرتب عنه فقدان الشخص للاختيار الرأي.
- أن يترتب عنه غيبوبة كاملة.
- أن يكون قد ارتكب الجريمة أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر.

أما إذا كان في حالة السكر الاختياري، ففي هذه الحالة يعاقب على جرمه نتيجة ارتكابه للفعل غير المشروع.[150]

ثالثا: الإكراه كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

لقد اعتبر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية[151]. وقد نصت عليه المادة 31/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[152]، إذ لا يعتبر الشخص مسؤولا عن جرم ولا يخضع للعقوبة متى تصرف تحت وطأة الإكراه[153]، وترجع الحكمة قي انتفاء المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تحت تأثير الإكراه إلى انتفاء إرادته أثناء ارتكابهم للفعل غير المشروع، وهذا بدوره يعدم القصد الجنائي لديهم وينقص الجريمة من ركنها المعنوي[154].

---

[149]– أنظر في ذلك: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 97.
– بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 84.
– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 13.

[150]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 230.

[151]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 363.

[152]– تنص المادة 31/1 (د) على: "... إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرف لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:
1- صادر عن أشخاص آخرين.
2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

[153]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 106.

[154]– بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 86

رابعا: الغلط في القانون والغلط في الوقائع كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

يعد الغلط في الوقائع والغلط في القانون سبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية متى أدى إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة[155]، وقد نصت على هذا المانع المادة 32 من نظام روما الأساسي[156]، فالغلط في الوقائع لا يشكل سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه غياب الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجرائم. كما أن الغلط في القانون يصبح سببا لامتناع المسؤولية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لقيام تلك الجريمة، إلا أن الغلط في القانون لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية إذا كان نوعا من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[157].

---

[155]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 108.

[156]– تنص المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1– لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2– لا يشكل الغلط في القانون من حيث إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 ".

[157]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثانـي

إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولـي الإنسانـي

الفصل الثاني: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

عرفت التطورات العميقة والمتسارعة لقواعد القانون الدولي الإنساني فرض تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إذ أمام التزايد المستمر لهذه الجرائم و المتكررة في أنحاء العالم ، تحرك المجتمع الدولي رغبة منه في ردع المجرمين الدوليين وذلك عن طريق إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (**كمبحث أول**)، وإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية (**كمبحث ثاني**)، وإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية (**كمبحث ثالث**).

المبحث الأول: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم المؤقتة.

أدت الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في أواخر القرن العشرين أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في يوغسلافيا سابقا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، لمقاضاة منتهكي هذه الجرائم الدولية وذلك بقرار من مجلس الأمن (**كمطلب أول**).

وقبل أن ينقضي عام واحد على إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا، عرفت رواندا حرب إبادة واسعة النطاق راح ضحيتها عدد كبير من الروانديين وإزاء هذا الوضع قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لرواندا (**كمطلب ثاني**).

أدى إنشاء المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في بداية التسعينات إلى إنشاء نظم قانونية قضائية مستحدثة، تمزج مابين النظامين القضائيين الوطني والدولي تعرف بالمحاكم المدوّلة (**كمطلب ثالث**).

المطلب الأول: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام محكمة يوغسلافيا سابقا.

على إثر وفاة زعيم يوغسلافيا سابقا جوزيف تيتو عام 1980 وانهيار النظام الشيوعي1989، اثر كثيرا في جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي[158]. مما أدى بتفككها مند عام 1991[159] حيث أعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالها في 25 ديسمبر 1991، لكن هذا التوجه لم يرقى لجمهوريتي صربيا و الجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد مما أدى بهما إلى إعلان الحرب على الكروات والسلوفينيين ورغم عقد مؤتمرات سلام للاحتواء الأزمة كان أخرها في 27 سبتمبر 1991 إلا أنها بدون جدوى إذ لم يتوصل إلى حل للنزاع القائم [160].

ونتيجة لهذا التفكك تعالت الأصوات في إقليم البوسنة والهرسك بالمطالبة باستقلالها في مارس 1992 والتي يمثل المسلمون أغلبية سكانها ولم يحظى ذلك بترحيب من طرف الصرب حيث كان بداية لحملة وحشية وتطهير عرقي من طرف الصرب الذين يفوقونهم، في الإمكانيات العسكرية مما أدى إلى ارتكاب أبشع الجرائم في حق المسلمين، وتمثلت في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي تأثر مجلس الأمن بمأساة هذا الشعب و الإحساس بالمسؤولية اتجاهه وإلزامية توقيع المسؤولية على مرتكبي هذه الأحداث. سارع مجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا سابقا[161]، وهذا ما نتطرق إليه

158– قطنت ارض يوغسلافيا شعوب وقوميات عديدة ذات نسيج قومي واجتماعي متشابك ومتعدد القوميات واللغات والأديان والثقافات والحضارات وقد بلغ عدد سكان يوغسلافيا لحظة انهيارها عام 1991، ثلاثة وعشرون مليون وأربعة مئة واثنان وتسعون ألف، وكانت تتشكل آنذاك من ستة جمهوريات: (صربيا وكرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود).

– راجع في ذلك: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، 153.

159– عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012، ص 45.

160– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 270.

161– سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 36.

في هذا المطلب من خلال الأساس القانوني لتأسيس المحكمة واختصاصاتها **(الفرع الأول)** وإجراءات المحاكمة و الأحكام الصادرة عن المحكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتأسيس المحكمة واختصاصاتها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الأسس القانونية التي مهدت لإنشاء محكمة يوغسلافيا عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى اختصاصات المحكمة.

أولا: الأساس القانوني لتأسيس محكمة يوغسلافيا سابقا.

توجد عدة قرارات لمجلس الأمن أصدرها عن طريق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر أساس لإنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا[162]، ومن أهم هذه القرارات:

القرار رقم 713 بتاريخ 1991/10/25 وهو أول قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي بشأن النزاع في يوغسلافيا، وقد تضمن الحظر الكامل على بيع الأسلحة والمعدات الحربية ونقلها وشحنها إلى الأراضي اليوغسلافية.

القرار رقم 724 الصادر بتاريخ 1991/10/25 يقضي بإرسال مجموعة من القوات الدولية إلى منطقة يوغسلافيا.

---

[162]– تتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة فهي تشمل:

1. الدوائر وتتألف من دائرتين للمحاكمة، دائرة للطعون: الدائرة الابتدائية " غرفة أول درجة تتكون كل واحدة منها من ثلاثة قضاة " والدائرة الثانية " غرفة الاستئناف تتكون من خمسة قضاة أي يديرهم إحدى عشر قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة من رجال القانون المحايدين الذين ينتمون إلى هيئات دولية معروفة.
2. مكتب المدعي العام الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الأمن الدولي بناءا على ترشيح الأمين العام لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيه خبرة عالية ومستوى أخلاقي رفيع ويعتبر بمثابة سلطة اتهام وممثل للنيابة العامة
3. قلم المحكمة وتتكون من المسجل وعدد من الموظفين يعينون من طرف الأمين العام مهمته تقديم الدعم الإداري الضروري لسير عمل المحكمة.

– للمزيد راجع في ذلك: ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 129-130.

– وكذا عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 160-162.

القرار رقم 757 بتاريخ 1992/06 المتضمن إدانة سلطات الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية لصربية والجبل الأسود واتخذ عقوبات مشددة ضدها.

القرار رقم 764 الصادر بتاريخ 1992/07/13 المتضمن تأكيد المسؤولية الشخصية لمرتكبي انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[163].

القرار رقم 780 بتاريخ 1992/10/06 المتضمن الإسراع على تشكيل لجنة محايدة من الخبراء مهمتها التحقيق في الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغسلافيا[164].

القرار رقم 787 بتاريخ 1992/12/18 الذي أعلن فيه مجلس الأمن تخوفه وقلقه من المعلومات التي تصله حول الاعتقالات، الاغتصاب النظم ضد المسلمات بصفة خاصة.

القرار رقم808 الصادر بتاريخ 1993/02/22، لمحاكمة المتهمين لارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ذات الإقليم مند 1991 ويليه القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن في 1993/05/25 المتعلق بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة.[165]

ثانيا: اختصاصات المحكمة

إن اختصاصات المحكمة ليست في حقيقة أمرها سوى الوسائل الأساسية لتحقيق هدف إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا ووسيلة لمحاكمة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لعام 1991.

1-الاختصاص الشخصي: وهو ما يهمنا، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة أكد على أن الأشخاص الطبيعيين هم المعنيين فقط بالمساءلة أمام المحكمة،[166] إذ يتضح من هذه المادة

---

[163]- عمرون مراد، المرجع السابق، ص 53.

[164]- أنشات هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 في 6 أكتوبر عام 199، هي لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا تتولى بموجب هذا القرار مهمة التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر في يوغوسلافيا.

[165]- أنشات المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

السابقة أن المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد فقط، بمعنى أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول والمنظمات الدولية وبالتالي فان المسؤولية الجنائية هنا تتعلق بالفرد[167].

وطبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة: " فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة والمنصوص عليها في المواد الثانية و الثالثة و الرابعة والخامسة من النظام الأساسي"، ويلاحظ من هذه المادة انه لا ينعقد اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارين كما كان الوضع في ظل محاكمات نورمبورغ التي وجهت الاتهام ضد المنظمات الإجرامية[168] . وبالتالي فان المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي وسيلة على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة[169]. وذلك حسب نص المادة 7/1 من النظام الأساسي للمحكمة[170]. كما أن النظام الأساسي للمحكمة استبعد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة واللذين كثيرا ما يرتكبون الجرائم الدولية إذ المنصب الرسمي لأي فرد لا يخفف من العقوبة[171]. كما لا يعفي الرئيس والمرؤوس إذا ارتكب الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة ،كما لا يعفي الرئيس إذا كان بإمكانه العلم بارتكاب هذه الجرائم أو كان على وشك العلم بارتكابها ولم يتخذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع ارتكابها أو المعاقبة مرتكبيها وهذا ما نصت عليه المادة

166– راجع عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 168.

167– جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(القانون الدولي العام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص83.

168– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 412.

169– احمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 278.

170– تنص المادة 7/1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على ما يلي: " إن الشخص الذي يخطط ويحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد2–5 من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة ..."

171 – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 39.

السابعة في فقرتيها الثانية والثالثة[172] أما الفقرة الرابعة من المادة السابعة من النظام الأساسي فقد جعلت تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه أو حكومته سببا لتخفيف العقوبة [173].

2-الاختصاص الموضوعي: إن الهدف من تحديد الاختصاص الموضوعي هو تفادي تعارضه مع اختصاص المحاكم الوطنية التي يمكن لها متابعة الأفراد الذين قاموا بانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن الأولوية و السمو لمحكمة يوغسلافيا سابقا و بالتالي فيمكن لها أن تطلب من القاضي الوطني و المحاكم الوطنية التخلي عن النظر في الدعاوي المعروضة أمامها لصالحها[174]. لذلك تختص محكمة يوغسلافيا سابقا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الأفعال المنصوص عليها في المواد 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة[175].

أ- **جرائم الحرب:** وتتمثل هذه الجرائم في قسمين انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ويضاف إليها البرتوكولين الإضافيين لعام 1977. انتهاكات قوانين وأعراف الحرب حيث تعتبر اتفاقيات لاهاي لعام 1907 من الاتفاقيات الأولى التي أرست أسس ودعائم القانون الدولي الإنساني وعليه فان مخالفة لهذه الاتفاقيات يعتبر جريمة حرب لذا حرص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على إدراج هذا النوع من الانتهاكات ضمن اختصاص المحكمة وذلك في المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[176]، المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث نصت على هذه الجريمة

---

[172]- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 413.

[173]- الواقع أن إيراد الفقرة الرابعة من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة بهذه الصيغة يفسخ المجال واسعا للتهرب من المسؤولية من خلال تدليل الرئيس على عدم علمه بتخطيط المرؤوس.

[174]- بلول جمال، المرجع السابق، ص 143.

[175]- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص39.

[176]- تنص المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على مايلي:" للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المنتهكون للقوانين وأعراف الحرب وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- استخدام الأسلحة السامة التي تسبب معاناة لا لزوم لها.
- التدمير العشوائي أو تخريب مدن أو بلدان أخرى أو قرى دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
- مهاجمة أو قصف بأية وسيلة كانت البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها.
- الحجز أو تدمير أو الإضرار العمدي إلى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والعلمية والآثار التاريخية.
- نهب الملكية العامة والخاصة. "

المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة إذ تختص المحكمة بمحاكمة الأفراد الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف ومخالفات اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 [177]. وكما أكد عليه مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تمس اتفاقيات جنيف لعام1949 على تراب يوغسلافيا سابقا هم مسؤولون عنها بوصفها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[178] .

أ- **جريمة الإبادة الجماعية:** لمحكمة يوغسلافيا سلطة مقاضاة الأفراد الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس أو يتآمرون لارتكابها أو يحرضون عليها مباشرة أو يحاولون اقتراف الجريمة أو يتواطئون فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة [179]. والإبادة هي كل عمل يهدف إلى تحطيم مجموعة سواء كانت وطنية، عرقية، دينية، كليا أو جزئيا[180].

---

[177] – وتشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة لعلم 1949 ما يلي:

– القتل ألعمدي

– التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية .

– الأفعال المتعمدة التي تنطوي على اعتداء على السلامة الجسدية و الصحية.

– تدمير الممتلكات و مصادرتها على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضروريات العسكرية و القيام بذلك على نحو غير مشروع.

– إساءة معاملة أسرى الحرب وإجبار المدنين على العمل في القوات المسلحة للعدو.

– تعمد حرمان أسرى الحرب أو المدنين من الحق في محاكمة عادلة وعادية.

– أخذ المدنين كرهائن.

للمزيد راجع في ذلك عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 165.

[178] – قرار مجلس الأمن رقم 764 الصادر بتاريخ 1992/07/13 المتضمن تأكيد المسؤولية الشخصية لمرتكبي انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[179] – وفقا للمادة 4 من النظام الأساسي فان المحكمة تختص بمساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وتشمل هذه الجرائم الأفعال التالية: قتل أفراد الجماعة، الإيذاء والإضرار البدني أو العقلي لإفراد هذه الجماعة. فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة وذلك لتدمير المجموعة ماديا كليا أو جزئيا . فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة. النقل (الإبعاد) القسري للأطفال من المجموعة إلى أخرى.

– راجع في ذلك: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 45.

[180]– بن جفاف إسماعيل،" المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني) "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04. 2008، ص 505.

ج- الجرائم ضد الإنسانية: كما جاء النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. والذي كان مناسبا لخصوصية النزاع اليوغسلافي حيث وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة فإن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[181].

3- الاختصاص المكاني والزّماني: وفقا لنصّ المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة فهي تختصّ بالجرائم التي ارتكبت على أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، سواء الإقليم الأرضي أو الجوّي أو المائي.[182]

كما يكون للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا سابقا، من 1 جانفي إلى أجل غير مسمى، يحدّده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السّلم[183]، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن: " المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ سنة 1991".

الفرع الثّاني: إجراءات المحاكمة والأحكام الصّادرة عن المحكمة.

لقد تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وأهمّ الأحكام الصادرة عنها:

أوّلا: إجراءات المحاكمة: تتمّ المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على مرحلتين، كمرحلة أولى أمام دائرة الدرجة الأولى ثمّ الاستئناف أمام دائرة الاستئناف، وتكون من خلالها جلسات المحاكمة عامة وعلنية باستثناء إذا قرّرت المحكمة جعلها سرّية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات، ويجري العمل باللّغتين الإنجليزية والفرنسية[184].

---

[181]- وقد عددت المادة 5 الأفعال الداخلة في إطار هده الجريمة وهي: القتل، الإبادة ، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، لأسباب سياسية و عرقية ودينية وسائر الأفعال غير الإنسانية. راجع في ذلك عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 167.

[182]- ليندة معمري يشوي ، المرجع السابق، ص 76.

[183]- بلول جمال، المرجع السابق، ص 142.

[184]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 285.

حيث خوّلت إجراءات التحقيق للمدّعي العام[185] وذلك في نصّ المادّة 1/18 من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يمكن التحقيق من تلقاء نفسه.

كما يكون بموجب هذا النّظام للنائب العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، جمع الأدلة، فهو الذي يقرّر ما إذا كانت الوقائع تشكل أساسا كافيا للاتهام.

وبعد استكمال التحقيقات يقوم المدعي العام بإعداد عريضة الاتهام تتضمّن بيان تحقيقا للوقائع والجرائم التي وجّهت للمتّهم، ثمّ تحال إلى قاض من قضاة دائرة المحكمة.[186]

وبعد أن يقوم القاضي بمراجعة الطلبات وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول أو رفض الاتهام، ويصدر في حالة القبول وبناء على طلب من المدعي العام أوامر باعتقال المشتبه فيهم والقبض عليهم، وأثناء كلّ إجراءات المحاكمة يجب أن تكفل دوائر المحكمة للمتّهم ضرورة الاستفادة من الضمانات والحقوق القضائية الواردة ذكرها في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة[187].

ومن حقوق المتّهم كذلك أنّه لا يجوز محاكمته عن الجريمة ذاتها مرّتين، ففي حالة محاكمته أمام إحدى المحاكم الوطنية فإنّه مبدئيا لا يمكن للمحكمة الجنائية إعادة محاكمته مرّة أخرى إلاّ في بعض الحالات التي لا تقوم المحاكم الوطنية بالمحاكمة العادلة.[188]

---

[185]– يتلقى المدعي العام عدة تقارير فيما يخص الأفراد المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من مجموعة الدول من بينها البوسنة والهرسك،كرواتيا باكستان إيران ومن منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات غير حكومية كمنظمة العفو الدولية والصليب الأحمر.

[186]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 281–282.

[187]– ومن أهمّ الضمانات والحقوق القضائية الواردة في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة هي:

– إنّ جميع الأشخاص متساوين أمام القانون.

– يكون من حقّ المتهم لدى تحديد التهم الموجّهة إليه أن يدلي بأقواله ويدافع عن نفسه.

[188]– الحالات التي يمكن مطالبة المحكمة الجنائية المتّهم رغم محاكمته أمام المحاكم الوطنية هي:

1– إذا شاب محاكمته شبه التحيز وعدم المشروعية وعدم الاستقلال.

2– إذا كانت إجراءات محاكمته قد اتّخذت من أجل تبرئته من التّهم الموجّهة إليه.

3– إذا اعتبرت المحكمة الوطنية الجريمة عادية في حين اعتبرتها المحكمة الدولية جريمة ضدّ الإنسانية.

– للمزيد من التفاصيل راجع: نصّ المادة 10 و12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

ثانيا: الأحكام الصادرة عن المحكمة: لقد أقرّت المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا بقاعدة تحميل المسؤولية الجنائية للفرد وهو من خلال نشاط المحكمة بإصدارها عدّة أحكام في حقّ المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية وتوقيع الجزاء على كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين عن الفظائع المرتكبة في النزاع اليوغسلافي[189]، فمنذ إنشاء المحكمة إلى غاية 2 جوان 2014 وجّهت العديد من الاتهامات بشأن الجرائم المرتكبة في إقليمها ضدّ العديد من الأفراد، إذ أصدرت المحكمة (161) مذكّرة اتهام ضد الأشخاص[190]، فالحكم يكون بين البراءة والسّجن لمدّة تتراوح بين **5** إلى 40 سنة[191].

ولقد أكّدت المادة 24 من النّظام الأساسي للمحكمة[192] أنّ العقوبة التي تفرضها المحكمة تقتصر على السّجن واستبعاد الإعدام، أمّا بخصوص الأحكام وفقا لنصّ المادّة 27 من النّظام الأساسي للمحكمة فهي تنفّذ في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لاستقبال المحكوم عليهم[193] .

ولقد أصدرت المحكمة عدّة أحكام من بينها:

1- محاكمة تاديش: بعد أن منحت المحكمة للدّفاع تقديم عدّة دفوع عارضة منها أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تستند في إنشائها إلى مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي، كذلك فيما يخصّ الدفع بعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المواد (2، 3، 5) من النّظام الأساسي للمحكمة وبعد سماع الدائرة الإستئنافية لهذه الدفوع في 2 أكتوبر 1995 أصدرت حكما

---

[189]- حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 124.

[190]- على الرابط الالكتروني:

- http//www.tpiy.org/sections/lesaffaires/chiffresclsdesaffaires. 02/06/2014.

[191]- ولد يوسف مولود، تحولاّت العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحقّ في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 32.

[192]- نصّت المادة 24 من النّظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: " يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحدّ الأقصى للعقوبة وهو السّجن مدى الحياة ".

[193]- هناك دول وافقت على تنفيذ العقوبات في سجونها بدون تحفّظ وهي البوسنة والهرسك، كرواتيا، إيران، فنلندا، إيطاليا، النّرويج، باكستان، إضافة إلى دول وافقت مع تحفّظ وهي الدانمرك، ألمانيا، هولندا، إسبانيا والسّويد.

كالتّالي: تأكيد اختصاص المحكمة بالنّظر في الالتماس بأغلبية أربعة قضاة ومعارضة قاضي واحد، وكذلك الإجماع على رفض الدفاع القائل أنّ المحكمة أنشأت على سند غير قانوني، إضافة على رفض الطعن في أولويّة المحكمة.

ولقد بدأت محاكمة "**تاديش**" بصورة فعلية في 27 ماي 1996 حيث أدلى ما يزيد عن 40 شاهد إثبات بأقوالهم، وتقديم ما يزيد عن 280 مستندات مادية، انتهت المحكمة بصدور الحكم النّهائي في ماي عام 1997 بعد إدانته بمجموعة من الجرائم والمتمثلة في جرائم التصفية العرقية والتطهير الإثني وارتكاب جرائم ضد الانسانية وممارسة التعذيب والقتل والمعاملة القاسية والاغتصاب، حيث استمرّت هذه المحاكمة 23 أسبوعا متضمنا مجموعة من العقوبات منها المحكم عليه بالسّجن لمدّت 20 سنة لارتكابه جريمة ضدّ الإنسانية[194].

2- محاكمة تيهومير بلاشكيتش: الجنرال والقائد الجهوي لمجلس دفاع كرواتيا، وجّهت إليه المحكمة لائحة اتّهام يوم 10 نوفمبر 1995 لارتكابه انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب وكذلك الجرائم ضدّ الإنسانية، افتتحت قضيّته في 24 جويلية 1997 وانتهت بإصدار قرار ضدّه يوم 29 جويلية 2004 يقضي بعقوبته 9 سنوات سجنا[195] .

3- محاكمة درازان إرديموفتش: في الريخ 5 مارس 1998 الذي تضمن إدانة هذا الأخير نتيجة ارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية في الإقليم اليوغسلافي ومعاقبته ب 10 سنوات سجنا[196].

4- وفي 21 مارس 2003 أدانت الدائرة الأولى القائد العسكري "**فانكو مارتينوفيتش**" : بتهمة سوء معاملة المدنيين وارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية ضدّهم حيث قضت عليه بعقوبة 18 سنة سجنا[197].

---

[194] - voir : l'arrêté concernant le jugement relatif à la sentence, Tadic, in : http://www.tpiy.org/cases/party/787/4. 05/03/2014.

[195]- voir : Affaire le procureur. C/Tihomir Blackic n° (It -95-14) Arrêt in : http//www.ict.org/x/cases/blaskic/acjug/fr/bla-aj040729f.pdf.02/05/2014.

[196] - Le procureur Droyen Edrimovic affaire N° it-96-22, du 07/10/1997 p.71, in : www.icty.org/case/erdemovic/4. 02/05/2014.

[197]- أنظر: بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 107-108.

5- كذلك الرئيس اليوغسلافي سابقا "**سلوبو دان ميلوزوفيتش**" : وهي أهمّ القضايا التي طرحت على المحكمة والأولى التي كرّست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن اقترافه الجرائم ضدّ الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ففي 22 ماي 1999 وجّهت المحكمة اتّهاما رسميا ضدّه وذلك لارتكابه جرائم القتل، الإبادة والتعذيب أثناء النزاع في يوغسلافيا، فصدر ضدّه أمر القبض الذي يعتبر أوّل من نوعه لإلقاء القبض على رئيس دولة، اعتقل في 1 أفريل 2001 وحوّل للمحاكمة في 29 جوان 2001 لكنّه توفي قبل المحاكمة في 11 مارس 2006.[198]

المطلب الثاني: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام محكمة رواندا.

تعود الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي اندلع بين القوات الحكومية الرواندية وميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية وذلك عقب منع مشاركة قبيلة التوتسي في الحكم بعدما سيطرت قبيلة الهوتو على الحكم[199] .

كما زادت حدّة النزاع ذروتها في أعقاب سقوط الطائرة التي كانت تنقل كلا من الرئيسين الرواندي والجورندي مما أدى إلى إحداث مذابح مروّعة والتي راح ضحيّتها عشرات الآلاف من المواطنين خاصّة من قبيلة التوتسي، وارتكاب قبيلة الهوتو أبشع الجرائم الدولية منها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة منها التطهير العرقي.[200]

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساس القانوني لتأسيس المحكمة واختصاصاتها (**فرع أوّل**)، وإلى إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة (**فرع ثاني**) .

---

[198]- أنظر في ذلك حماز محمد، المرجع السابق، ص 124.

- بلول جمال، المرجع السابق، ص 145.

- للمزيد من التفاصيل حول القضية راجع الرابط الالكتروني:
http://www.tpiy.org/cases/party/738/4.20/03/2014.

[199]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 295.

[200]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء محكمة رواندا واختصاصاتها.

سنحاول في هذا الفرع التطرّق إلى أهمّ أساس قانوني لإنشاء محكمة رواندا عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مع مراعاة اختصاصات المحكمة.

أوّلا: الأساس القانوني لتأسيس محكمة رواندا:

نتيجة للأعمال الوحشية التي ارتكبتها قبيلة الهوتو في جوان 1994 على قبيلة التوتسي بما فيها أعمال الإبادة الجماعية[201] ، أدى ذلك إلى إصدار مجلس الأمن عدّة قرارات عن طريق الفصل السابع تعتبر أساس لإنشاء هذه المحكمة بما أنّ الوضع في رواندا يشكّل تهديدا للأمن والسّلم الدوليين[202] ومن أهمّ هذه القرارات الصادرة ما يلي:

– قرار مجلس الأمن رقم 53/872 في 5 أكتوبر 1993 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا.

– قرار مجلس الأمن رقم 935 الصادر في جويلية 1994 والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء[203] للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية.

وأخيرا تمّ إنشاء هذه المحكمة[204] رسميا بموجب القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 مهامها محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة

---

[201]– بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 17.

[202]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 293.

[203]– لجنة الخبراء تمّ إنشاؤها من طرف مجلس الأمن بقرار رقم 35 والصادر في جويلية 1994 مهمّتها التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم رواندا، حيث حدّد مجلس الأمن مدة مهامها بأربعة أشهر للقيام بعملها وبعد مرور 3 أشهر من عمل اللّجنة، قدّمت في 4 أكتوبر 1994 تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثمّ قدّمت تقريرها النهائي لمجلس الأمن عن الوضع الخاص برواندا في 9 ديسمبر 1994، فقد اعتمدت لجنة في إعداد جزئه الأكبر على تقارير الصحف ووسائل الإعلام وقد استند مجلس الأمن على هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الخاصّة برواندا.

[204]– يحدّد مقرّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في " أروشا " تنزانيا أمّا مكان تنفيذ العقوبات فيكون في رواندا، في دولة أخرى تعينها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال

التي ارتكبت على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة لها، من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 [205].

ثانيا: اختصاصات محكمة رواندا.

هناك تماثل واختلاف في اختصاص كلّ من محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، الشيء الذي سنوضّحه من خلال تبيان الاختصاص الموكّل إلى محكمة رواندا.

1- الاختصاص الشخصي: وهو ما يهمّنا حيث اقتصر النظام الأساسي للمحكمة محلّ المساءلة الجنائية على الأفراد، أي الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات أو الهيئات[206] حيث أنّ كلّ شخص ارتكب أو ساعد أو حرّض أو أمر بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يسأل فرديا على ذلك[207]، وتتكفّل المحكمة بمساءلة جميع الأشخاص دون الاعتداد بالمنصب الرّسمي، إذ يسأل الجناة على كافة مستويات التسلسل القيادي من رؤساء الدّول إلى المسؤولين الحكوميين وغيرهم ممن لهم سلطة على المسؤولين[208] كما ترفض المادة 4/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأخذ بالفكرة القائلة بجواز إعفاء المرؤوس من المسؤولية إذا ما أثبت أنّه بناء على أوامر صدرت له من أحد رؤسائه[209].

المحكوم عليهم وفق المادة 18 من النظام الأساسي، وتتألّف المحكمة من 3 أجهزة وهي ذاتها التي نصّت عليها محكمة يوغسلافيا سابقا، وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، وذلك حسب نصّ المادة 10.

يتمّ انتخاب أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نصّت عليه محكمة يوغسلافيا سابقا وذلك في المواد (12-13-15-16) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، إلاّ أنّ محكمة رواندا تشترك في ذات الدائرة الإستئنافية والمدعي العام مع محكمة يوغسلافيا سابقا.

للمزيد في ذلك راجع: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 42.

[205]- بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 18.

[206]- أنظر المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[207]- راجع عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 177.

[208]- تنصّ المادة 6 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي: " ارتكاب المرؤوس لأيّ فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أنّ ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنّه ارتكبها فعلا ولم يتّخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع تلك الأفعال ومعاقبة مرتكبها ".

[209]- راجع في ذلك علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 58.

2- الاختصاص الموضوعي: المحكمة تنظر أساسا في الجرائم المرتكبة والمتمثّلة في:

جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وذلك حسب نصّ المادّتين 2 و3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[210] وهي مطابقة تماما مع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، بينما يختلفان بالنّظر إلى جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بالنّظر في بعض الأفعال المكونة لجرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصّت عليها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ل 12 أوت 1949 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 8 جوان 1977، وذلك لاعتبار النزاع في رواندا نزاعا داخليا وليس دوليا وقد نصّت هذه الأفعال في المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[211]، على عكس محكمة يوغسلافيا سابقا فهي تختصّ بالنظر في كلّ جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

3- الاختصاص المكاني: تنصّ المادّة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصاتها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم الإبادة المرتكبة في الإقليم الرواندي، وكذا المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال في إقليم الدول المجاورة لها[212].

---

[210]- وفقا للمادة 2 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فإنّها تختصّ بمحاكمة المتّهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وتشمل هذه الجرائم الأفعال التالية:

أ- قتل الأفراد من المجموعة العرقية أو القومية أو العنصرية أو الدينية.

ب- التسبّب في إحداث أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة.

ج- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه الجماعة .

كما تنصّ المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي: " اختصاص المحكمة بمقاضاة المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتمّ ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضدّ السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية: أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاستعباد والاسترقاق،...".

[211]- راجع نصّ المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[212]- بلول جمال، المرجع السابق، ص 142.

4- الاختصاص الزماني: يبدأ اختصاص المحكمة بموجب نظامها الأساسي من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 وهذا بالرغم من أنّ حكومة رواندا كانت تفضّل أن يبدأ اختصاص المحكمة الزّماني منذ بداية الحرب الأهلية الرواندية في أكتوبر 1990 [213].

5- الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحاكم الوطنية الرواندية: إنّ محكمة رواندا تشترك مع المحاكم الوطنية في متابعة الأشخاص المفترض ارتكابهم التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وكذا الجرائم ضدّ الإنسانية في رواندا، كما تسمو على المحاكم الوطنية وذلك حسب ما جاءت به المادة 8 من نظامها الأساسي[214] .

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات والأحكام التي تصدرها هذه المحكمة فيما يتعلّق بالأشخاص المتّهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضدّ الإنسانية في الحرب الأهلية الرواندية.

أوّلا: إجراءات المحاكمة.

نصّ النظام الأساسي لمحكمة رواندا على إجراءات المحاكمة وهي نفس الإجراءات التي نصّت عليها محكمة يوغسلافيا سابقا، حيث بالرجوع إلى نص المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نجد أنّها تحمل عنوان " **فتح وتحضير الاتهام** " إذ تعطي الحقّ في إجراء التحقيق للنائب العام الذي يباشر فيه من تلقاء نفسه، أو بعد الحصول على معلومات موثوقة بها من مصادر أخرى كأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية ليقرّر بناء على ذلك إن كان من الضّروري أن تكون هناك متابعة قضائية أم لا[215].

---

[213]- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة النشر، ص 250.

[214]- تنصّ المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي: " إنّ المحكمة الدولية لرواندا تسمو على المحاكم الوطنية لجميع الدول، وفي كلّ مرحلة من مراحل المحاكمة تستطيع أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية أن تتنازل لصالحها طبقا لهذا النظام والقانون الداخلي".

[215]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 305.

لكلّ متّهم مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه في حالة التحقيق معه، وذلك ما ورد في المادتين 19 و20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وبعد استكمال إجراءات التحقيق فإذا تبيّن للنائب العام أنّ هناك أفعالا تشكل جريمة وانتهاك حسب النظام الأساسي للمحكمة، يعدّ عريضة الاتهام ويحيلها على إحدى غرف المحكمة من الدرجة الأولى[216]، والتي يعود لها القرار في رفض الاتهام أو قبوله وفي حالة اتّهامه يصدر قاضي المحكمة أمرا بالتوقيف أو أمر بالإحضار أو أمر بالحبس أو أيّ أمر يراه ضروريا لحسن سير المحاكمة.

تكون جلسات المحاكمة علنية باستثناء إذا قرّرت المحكمة جعلها سرّية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات وحسب المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة فإنّ المحاكمة تكون باللّغتين الفرنسية والإنجليزية[217].

ثانيا: الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا.

شرعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاكمة الأشخاص المتّهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ سجّلت عدّة محاكمات أهمّها:

1- جون بول أكايسو: والذي كان رئيس تابا TABA أين تمّت إدانته بتهمة ارتكاب أعمال عنف جنسية مثل الاغتصاب وكذلك أعمال أخرى غير إنسانية التي تعتبر جرائم ضدّ الإنسانية وقد أصدرت بحقّه عقوبة الحبس مدى الحياة[218].

2- قضية جون كامبيندا: كان يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا وتمّ مثوله أمام المحكمة في 4 ديسمبر 1998 بتهمه الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم ضدّ

---

[216]- للإشارة فإنّه بعد أن بدأ العمل من قبل دائرتي المحاكمة منذ سبتمبر 1997 اعترضت قضاتها مجموعة من الصعوبات، إذ لم يكن يوجد بالمحكمة إلاّ قاعة واحدة، ولمواجهة تأخير في إجراءات المحاكمة والتسهيل من أداء القضاة لوظيفتهم القضائية أصدر مجلس الأمن قرارا بناء على طلب رئيس المحكمة في 30 أفريل 1998 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى، تمّ انتخاب قضاتها الثلاثة في 3 نوفمبر 1998 كما تمّ تعديل لائحة المحكمة التي عقدت في " آروشا " في الفترة 1 إلى 5 جوان 1998 .
للمزيد من التفاصيل راجع علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 316.

[217]- أحمد بشار موسى، المرجع السابق، ص 306.

[218]- بلول جمال، المرجع السابق، ص 146.

الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في حقّ قبيلة التوتسي واعتداءات جسيمة بدنية ونفسية ضدّهم، حيث صدرت عليه المحكمة عقوبة السّجن مدى الحياة[219].

3- قضية عمر سيروشاغوا: فقد تمّ توقيفه في كودي فوار يوم 9 يوليو 1998 ونقل إلى مقرّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمتابعته في جرائم القتل من خلال المذابح التي قام بها في رواندا سنة 1994، وبدأت محاكمته وصدر الحكم بإدانته في 5 فيفري 1999 لمدّة 15 سنة سجنا[220]، وتم الاستئناف في 3 مارس 1999 إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم وذلك في 14 فيفري 2000.[221]

المطلب الثالث: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم المدولة (المختلطة).

أنشأت هذه المحاكم لغرض متابعة المسؤولين عن ارتكابهم الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وإقرار المسؤولية الفردية. وأنشأت هذه المحاكم بموجب إبرام اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة و الدولة صاحبة طلب إنشاء المحكمة وهي كالتالي محكمة كمبوديا لمحاكمة الخمير الأحمر، محكمة سيراليون، محكمة تيمور الشرقية.

الفرع الأول: المحكمة الخاصة بسيراليون.

إن النزاع الذي نشب في غرب إفريقيا مند 1991 بسبب الحرب الأهلية نتج عنه انتهاكات وأعمال وحشية وجرائم فضيعة، أدى بحكومة سيراليون إلى أن تقدم طلب إلى مجلس الأمن من اجل إنشاء محكمة دولية لتوقيع المسؤولية لمرتكبي هذه الجرائم في الإقليم، والمتمثلة في جرائم ضد الإنسانية ، وبالفعل تم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناءا على قرار مجلس الأمن الدولي[222]، وعليه أنشأت هذه المحكمة بصفة رسمية في جويلية 2002[223].

---

[219]- عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص 36.

[220]- بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (فرع قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 115.

[221] _ احمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 313.

[222]- بعد الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون بادرت الحكومة السيراليونية باتخاذ خطوات نحو إنشاء محكمة خاصة لها في أوت 2000، واستجاب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فاصدر القرار (1315) قي 14 أوت

حيث أصبحت جزءا من النظام القضائي في سيراليون وحسب الاتفاق عين الأمين العام 5 قضاة من مجموع 8 في كلا الغرفتين وكذلك بالنسبة للمدعي العام ونائبه. أما القضاة3 الآخرون فيعينون من طرف حكومة سيراليون[224]، وتختص المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ30 نوفمبر 1996. وهو تاريخ التوقيع على الاتفاق الأول حول السلام بين الحكومة السيراليونية وثوار جبهة التحرير كتاريخ يؤخذ بعين الاعتبار الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة من طرف جميع الأطراف[225] .

وتنظر المحكمة في الجرائم ذات الطبيعة الدولية والوطنية فالمواد 2 و3 و4 تمنح للمحكمة سلطة محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني، أما المادة5 فتمنح المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون[226].

ومن أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الخاصة لسيراليون قضية رئيس ليبيريا سابقا (شارل تايلور)[227]، إذ وجهت المحكمة اتهاما إليه في 7 مارس 2003 وأصدرت أمرا باعتقاله لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك القتل الجماعي، الاغتصاب، وتجنيد الأطفال خلال الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون، بالفعل اعتقل شارل تايلور تايلور في مارس 2006 بتهمة ارتكابه العديد من الجرائم الدولية حيث بدأت محاكمته في جوان 2007 لارتكابه جريمة القتل والاسترقاق، تجنيد الأطفال، الاغتصاب، وتم تأجيل القضية إلى غاية 2008[228]، وأصدرت المحكمة في 2012

2000 والتي أكدت على أن الحالة في سيراليون مازالت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، فطلب من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون.

[223]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 314.

[224]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 107.

[225]– بوفرقان حمامة، المرجع السابق، ص 118-119.

[226]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 49.

[227]– شارل تايلور رئيس ليبريا سابق وجهت إليه تهمة دعمه لمجموعة من المسلحين في سيراليون هما مجلس القوات المسلحة الثورية و الجبهة المتحدة للثوار التين ارتكبتا عددا من الفظائع خلال الحرب الأهلية حيث يعتبر أول رئيس دولة إفريقي توجه له هذه التهمة.

[228]– بوفرقان حمامة، المرجع السابق، ص 125.

حكما يقضي بإدانته لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وحكم عليه ب 50 سنة سجن[229].

الفرع الثاني: المحكمة الخاصة بكمبوديا

يعود إنشاء المحكمة إلى ارتكاب نظام الخمير الحمر أبشع الجرائم الدولية في إقليم كمبوديا وذلك في الفترة الممتدة من 17 أفريل 1975الى 6 جانفي 1979 راح ضحيتها أكثر من مليوني شخص بعد هذا التاريخ استمرت هجمات الخمير الحمر إلى غاية 1998، قامت دولة كمبوديا بإرسال طلب إلى الأمم المتحدة تقترح فيه إنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمتابعة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة و الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الخمير الحمر[230] للقانون الكمبودي و القانون الدولي، فاستجاب الأمين العام لطلبهم وذلك بإرسال فرقة خبراء من اجل التحري وتقديم الأدلة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها، حيث استمرت المفاوضات بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة مدة ناهزت 6 سنوات وبعد ذلك توصلت إلى مشروع اتفاق في 18 مارس 2003[231].

فتختص هذه المحكمة موضوعيا في جرائم الإبادة ، جرائم ضد الإنسانية و الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة1949 و اتفاقيات لاهاي1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية كذلك كل الجرائم المخالفة للقانون الكمبودي.

أما الاختصاص المكاني فالدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية ليس لها اختصاص مكاني محدد.[232]

أما الاختصاص الشخصي وهو ما يهمنا في تختص بمساءلة كبار المسؤولين في حكومة الخمير الحمر لارتكابهم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون الاعتداد بمساءلة الأشخاص الاعتبارية وهذا ما يدل على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية.

---

229 –voir: le procès de l'ex-président libérien, Charles Taylor, in : Fr.wikipedia.org/wiki/ Charles- Taylor-(Liberia).06/06/1014.

230– الخمير الحمر حزب سياسي حكم كمبوديا الديمقراطية بين عام 1976 و 1979 وهو عبارة عن حلف لمجموعة أحزاب شيوعية تطورت لاحقا لتشكل حزب شيوعي و الذي عرف باسم الخمير الشيوعي.

231– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 111.

232– ايلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 61-62.

من أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الكمبودية محاكمة " غويك إيف " المعروف باسم "دوش" في فيفري 2008 وانتهت محاكمته في فيفري 2009 بإصدار حكما بالسجن المؤبد.

في 2011/06/27. بدأت المحكمة بمحاكمة أربعة من ابرز الشخصيات في نظام الخمير الحمر وتوقيع المسؤولية الجنائية الفردية لارتكابهم جرائم الإبادة وهم رئيس جمهورية كمبوديا كيو سمغان ونيون تشيا و اينج ساري وزير الخارجية لكمبوديا وكذا اينج ثيريث وزير الشؤون الاجتماعية وتتراوح العقوبة للمتهمين بين السجن لمدى الحياة و الحد الأدنى بخمس سنوات[233].

الفرع الثالث: المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية.

أنشأت هذه المحكمة [234]، نتيجة الجرائم المقترفة في تيمور الشرقية وذلك أثناء النزاع المسلح لسنة 1999 وذلك بموجب قرار مجلس الأمن[235] . بعد أن وضعت تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة وهدف هذه المحكمة محاكمة المسؤولين عن ارتكابهم الجرائم الدولية بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم التعذيب [236]، ويكون اختصاصها ممتدا من 1999/01/01 إلى 1999/10/25، أما اختصاصها المكاني فيقتصر على الجرائم المرتكبة على أراضي تيمور الشرقية.

أما الاختصاص الشخصي فتنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين التابعين لتيمور الشرقية، دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو المنصب القيادي، للإعفاء من المسؤولية الجنائية. وفي سنة 2001 توصلت المحكمة إلى إقرار المسؤولية الفردية وذلك بصدور أول حكم لها ضد 10 من جنود المليشيات لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[237].

---

[233]– بوفرقان حمامة، المرجع السابق، ص 131.

[234]– تتكون المحكمة من غرفتين: غرفة ابتدائية تتكون من قاضيين دوليين وقاضي واحد من جنسية تيمور الشرقية، وغرفة الاستئناف تتكون من ثلاثة قضاة دوليين وقاضيين من جنسية تيمور الشرقية ومدعي عام يعمل تحت سلطة المدعي العام لتيمور الشرقية.

– للمزيد من التفاصيل راجع: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 29–30–31.

[235]– قرار مجلس الأمن رقم 1972 المؤرخ في 25 نوفمبر 1999 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية.

[236]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 45.

[237] – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 113.

رغم الانتقادات الموجهة للمحاكم المؤقتة بما فيها التأثيرات السياسة عليها و الذي كان من شأنه التشكيك بمصداقيتها إلا أنها لعبت دورا في فرض العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بما أن هذه المحاكم ظرفية وضعت لغرض معين، فان الأمر استدعى تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة تنظر في الجرائم الأكثر خطورة.

المبحث الثاني: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية[238] وهي معاهدة روما، الغرض الأساسي والقاعدي منها النظر في الجرائم الدولية التي تعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد الفانون الدولي الإنساني[239]، حيث أن المحكمة تتمتع في أقاليم الدول الأطراف بالحق في ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها[240]، علما أن الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يتشكل من عدة هيئات[241]، سوف نتطرق في مبحثنا إلى اختصاصات وآليات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول والى بعض القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات وآليات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية أثناء القيام بعملها على عدة اختصاصات سيتم إبرازها من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيكون محور الدراسة فيه آليات الإحالة إلى المحكمة الجنائية

---

[238]– اعتمد نظام روما في 17 جويلية 1998 في مقر الوزارة الخارجية الايطالية، وفتح التوقيعات من 18 جويلية إلى 17 أكتوبر 1998، وقد صوتت على النظام 120دولة، وصوتت ضده 7 دول (الو.م.ا، إسرائيل، الهند، العراق، ليبيا، قطر، الصين)، حيث امتنعت 21 دولة، ودخل النظام حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، والجزائر وقعت على نظام المحكمة الجنائية الدولية في 28 سبتمبر 2000، ولا كنها لم تصادق عليه.
للمزيد راجع: طلال ياسين وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 30.

[239]– سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص91.

[240]– أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 20.

[241]– تتكون هذه الهيئات من هيئة الرئاسة، الشعب أو الدوائر، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

الدولية، بمعنى آخر من هم الأشخاص الذين لهم الحق في إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة.

لكي تقوم المحكمة الجنائية الدولة بمتابعة وتحريك الدعوى الجنائية، يجب عليها أن تكون لها اختصاصات في ذلك قد حددتها المحكمة والمتمثلة في الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الزماني، الاختصاص المكاني، الاختصاص الشخصي وهو الذي يهمنا أكثر، والاختصاص التكميلي.

أولا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي التي تحدد الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.[242] فهي تختص على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ،[243] إذا فهي لا تقوم اختصاصاتها على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اقر بعدم سريان نظامها بأثر رجعي بحق الدول التي لم تنضم إلى نظامها الأساسي، ذلك من اجل تشجيعها على الانضمام إليه وعدم التخوف من العودة إلى أفعالها التي كانت الدولة قد قامت بها،[244] وهو ما يؤكده نص المادة 24/1 من

---

[242]– تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

– ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاد هذا النظام الأساسي.

– إذا أصبحت دولة طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12."

[243]– تنص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " يبدأ نفاد هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

– بالنسبة لكل دولة تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها."

[244]– دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 77.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[245]، كما انه قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للفرد محل التحقيق أو المقاضاة، أي يجوز رجعية القانون إذا كان في صالح المتهم[246].

ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها من حيث المكان على الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظامها الأساسي، وكذا إقليم الدولة التي تقبل اختصاصها بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، وبالتالي تمارس المحكمة كامل اختصاصاتها على الدولة التي يكون الفرد المتهم احد رعاياها أو كانت الدولة قد احتجزت لديها المتهم، كما أنها يمكن أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة مسجلة السفينة أو الطائرة، إذ ما تم وقوع الجريمة على متنها وهذا استنادا إلى نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[247].

ثالثا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن للمحكمة اختصاص على الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين والجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق ورعب في

245– تنص المادة 24/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام."

246– تنص المادة 24/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

247– تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

1- الدولة التي تصبح طرف في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما، بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

المجتمع الدولي،[248] وقد جاءت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية بشأن هذه الجرائم.التي يؤول الاختصاص إلي المحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة تمارس اختصاصها الموضوعي على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان[249].

رابعا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تبنت معاهدة روما مبادئ محكمة نورمبوغ حول تطبيق القانون الدولي من خلال ملاحقة الأفراد وليس الهيئات المعنوية لأن الجرائم يرتكبها الأفراد[250].

ولقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كما يلي:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

248- راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

249- تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة. بموجب هدا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

د – جريمة العدوان

2- تمارس المحكمة....."

250- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 84.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها،

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون، بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة،

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكلف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي."

فهذه المادة أحاطت بالمسؤولية الجنائية الفردية من عدة جوانب سواء الارتكاب أو المشاركة أو المساهمة أو المساعدة أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك. فيتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في محاكمة ومعاقبة الأفراد، فلا تختص بمحاكمة الدول أو المنظمات الدولية أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية،[251] فتبقى مسؤولية الدولة والمنظمات مسؤولية مدنية فقط[252]، فالمحكمة الجنائية الدولية تطبق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأفراد المتهمين دون أي تميز بسبب الوظيفة أو الصفة الرسمية وذلك عملا بنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[253]، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء لإعادة على

[251]- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 310.

[252]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 41.

[253]- تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

ما تم النص عليه للمسؤولية الدولية للقادة والموظفين والرؤساء في الأنظمة القضائية الجنائية الدولية السابقة[254]، كما أن المحكمة بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تختص على الأفراد الذين يقل أعمارهم 18 سنة وقت ارتكابهم للفعل.

خامسا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية وحسب ما تتضمنه المادة الأولى من النظام الأساسي[255]، فإنها تعتبر مكملة للولايات الوطنية أي أن حسب نص هذه المادة فإن الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية والتي يحق لها في متابعة وإدانة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن في حالة تقاعس وعدم توفر المحاكمة العادلة في المحاكم الوطنية تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية والمنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي.

وما يؤكد قيام هذا الاختصاص الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على: " أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد على أن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية "[256].

الفرع الثاني: آليات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لقد جاء في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على 3 طرق الإحالة أين تمارس اختصاصاتها وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5،[257] وفقا لأحكام هذا

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص لصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

[254]- أحمد بشارة موسى، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007، ص 41.

[255]- راجع: نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[256]- أنظر: الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[257]- راجع نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي،[258] إذ تشمل هذه الحالات كل من الإحالة من قبل دولة طرف إلي المدعي العام **(أولا)**، الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة **(ثانيا)** المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق **(ثالثا)**[259].

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف.

يجوز للدولة الطرف أن تحيل أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت إلى المدعي العام، وان تطلب منه التحقيق في المسالة إذ يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين.

ثانيا: الإحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن.

لقد ورد في ميثاق روما حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن مقررا أن للمحكمة ممارسة اختصاصها قي الجرائم المنصوص عليها في نظامها،[260] فنجد المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي التي منحت لمجلس الأمن حق الإحالة،[261] فهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن سوف تطبق على جميع الدول دون استثناء سواء دولة طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو غير طرف،[262] كما أن ميثاق الأمم المتحدة هو الذي أوكل لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فمنحت له صلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[263]

258– بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 219.

259– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 105.

260– بخوش حسام، آليات تطبق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 209.

261– تنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

262– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 210.

263– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 331.

ثالثا: الإحالة إلى المحكمة من طرف المدعي العام.

لقد منحت سلطة الإحالة للمدعي العام بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13/ج،[264] فله سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه على الأفراد لارتكابهم إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية،[265] كما نصت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وكيفية عمله[266]، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألزم المدعي العام بإعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية، حيث لا يجوز للمدعي العام البدء بالتحقيق أو الملاحقة إلى غاية أن يتبين للمدعي العام أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل غير قادرة أو غير راغبة في المتابعة و الملاحقة[267].

المطلب الثاني: بعض القضايا التي أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النّفاذ في 01 جويلية 2002، وبموجب نظامها الأساسي باشرت المهام الموكلة إليها وذلك في إطار اختصاصها في النظر في جرائم أشدّ خطورة على المجتمع الدولي.

تلقت المحكمة الجنائية الدولية مباشرة بعد دخولها حيّز النفاذ- 04 إحالات، ثلاث منها كانت محالة من طرف دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإحالة واحدة كانت من طرف مجلس الأمن، إضافة إلى إعلانات بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بدولتين غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعمالا للمادة 3/12 من النظام الأساسي[268].

264- تنص المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

265- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم وإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

266- أنظر نص المادة 15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص 220-221.

267- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 179.

268- المادة 12 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الفرع الأوّل: القضايا المحالة من قبل الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي.

أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية ثلاث إحالات من قبل الدول الأعضاء في النظام الأساسي لها، وتتمثل في القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية **(أوّلا)**، وإحالة ثانية من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى**(ثانيا)**، كما عرفت إحالة ثالثة من قبل جمهورية أوغندا **(ثالثا)**، حيث قرر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيقات في كلّ قضية، وذلك بعد تقييم المعلومات المعروضة أمامها من خلال جهاز الادعاء العام.

أوّلا: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تلقى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية السيّد " **لويس مورينو أوكامبو** " بتاريخ 13 مارس 2004 رسالة من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السيّد "**Joseph Kabila**" تتضمن إحالة الوضع في بلده والطلب من المدعي العام التحقق في الجرائم المرتكبة[269] على كامل الإقليم، مع العلم أنّ منذ أيلول2003 كان المدعي العام على متابعة قريبة لما كان يحصل في الكونغو الديمقراطية وذلك إثر عدّة مراسلات من منظمات غير حكومية خصوصا لتلك الانتهاكات التي حصلت في أتوري[270] وأبلغ جميع الدول الأطراف بأنّه سيقدم طلبا للحصول على إذن الدائرة التمهيدية من أجل البدء بإجراء التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهذا وفقا للسلطة المخولة إليه قانونا بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

وفي 23 جوان 2004 أعلن المدعي العام " **لويس مورينو أوكامبو**" قراره بفتح التحقيق الأولي وذلك بالتعاون مع الجمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من المنظمات الدولية والحكومات وحيث كان أول تحقيق له للجرائم التي لاحقة ملايين المدنيين نتيجة: التعذيب، الاغتصاب، التهجير القسري والتجنيد الإجباري للأطفال، وهي تعتبر بحد ذاتها جرائم خطيرة.

ارتكز المدعي العام في تحقيقه أوّلا على تلك الجرائم المرتكبة في مقاطعة أتوري، وبعد 18 شهر من بدأ التحقيق قدم مكتتب المدعي العام في 12 جانفي2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب

---

[269]– يعود إلى سنة 1998 حينما أمر رئيس الكونغو " **Laurent Kabila** " بخروج القوات الرواندية المتواجدة على الأراضي الكنغولية وعليه أدى إلى ظهور حركات واسعة في صفوف الجيش المتمردة والتي هدفت إلى الإطاحة بالحكم وسرعان ما وصل الحدّ إلى ما لا يتحمل عقباها إلى نزاع دولي.

[270]– زياد عيناني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 495.

إصدار مذكرة توقيف ضدّ **Thomas Lubanga**[271]، والتي صدرت في 10فيفري 2006 تتضمن اتهامات تقتصر على جريمة تجنيد الأطفال واستغلالهم قسرا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي من الفترة الممتدة من سبتمبر2002 إلى جوان 2003 ونزاع مسلح غير دولي من الفترة الممتدة من 02 جوان إلى 13 أوت2003.

وتمّ تسليمه للمحكمة الجنائية في 17 مارس 2006، وامتثل أمامها لأوّل مرّة في 20 مارس 2006، إلاّ أنّ المحكمة قامت بتعليق إجراءات الدعوى وهذا نظرا إلى أنّ الاتهام بني على أساس انتهاك المعدي العام حق المتهم في محاكمة عادلة والمتمثلة في عدم تمكين هذا الأخير من تهيئة الدفاع بالاطلاع على بعض الوثائق السريّة[272]، وفي 02 جويلية قام المدعي العام باستئناف القرار أمام دائرة الاستئناف، وهذا ما وافقت عليه وقرّرت فتح الإجراءات من جديد بدأت محاكمته في 26 جانفي 2009. وفي 14 مارس 2012 أكدت على أنه مذنب، وفي 10 جويلية 2012 حكم عليه ب 14 سنة سجن.[273]

كما كلف كذلك المدعي العام فريق آخر في الجرائم المرتكبة من طرف حركات التمرد الأخرى، فأقرّت إدانة كلّ من " **Katanga Germain** " وهو قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في إقليم أتوري و" **NguudjoolochuiMatieu** " وهو قائد جبهة الوطنية الاندماجيين وذلك بإشراكهم في ارتكاب الجرائم الدولية عن طريق الغير اثر الهجوم الذي قصد قرية بوغوزو في الإقليم الايتوري في 24 فيفيري 2003 وقد أشارت في لائحتي الاتهام التي أصدرت والموجهة إلى كليهما تسعة جرائم منها جرائم حرب تتمثل في كلّ من استخدام الأطفال ما دون 15 سنة في الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي تعمد الهجمات ضد المدنيين، القتل العمد، تدمير المباني، أعمال النهب، الاغتصاب، الاستعارة الجنسي والجرائم ضدّ الإنسانية، وتمّ إقرار التهم الموجهة إليهما في 26 سبتمبر 2008 من طرف الدائرة التمهيدية[274]، وفي 18 ديسمبر 2012

---

[271]– مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية ومن أبشع الجرائم التي قام بها تجنيد الأطفال الأقل 15 سنة.

[272]– المحكمة الجنائية الدولية، ص 182.

[273]– على الرابط الالكتروني:

http:icc-cpi.int /fr_menus/icc/situations%20and%20cases/pages/situations%20and%20cases.aspx. 25/05/2014.

[274]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 216.

قامت الغرفة الأولى المؤقتة الثانية بتبرئة **Mathieuu Ngudjolo** من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضده وأمر بإطلاق سراحه في 21 ديسمبر 2012.

في 7 مارس 2014 صرحت الغرفة الأولى المؤقتة الثانية بأن **Katanga Germain** مذنب لتواطئه حسب المادة 3/25 فقرة (د) من نظام روما الأساسي.[275].

ثانيا: قضية جمهورية أوغندا.

تعود جذور النزاع في الجمهورية الأوغندية عندما كان سكان شمال البلاد يتعرضون للاعتداءات منظمة وازداد الأمر عام 1986 عندما وصل الرئيس "**يويريميوسيفيني**" إلى السلطة حيث أنشأت من بعدها حركات التمرد نواتها الجيش الشعبي الديمقراطي السابق.

ونظرا لاستمرارية هذه الأوضاع إلى غاية التسعينات ونظرا للانتهاكات التي قامت بها هذه الحركة من التعدي على حقوق الإنسان من تعذيب وإعدامات جماعية واغتصاب واستغلال الأطفال وإجبارهم على التجنيد، وهو ما أدى ودفع رئيس جمهورية أوغندا إلى اتخاذ قرار متمثل في إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية المسماة **(LRA) army Lords Résistance** إلى المدعي العام وذلك في ديسمبر 2003[276].

قام المدعي العام وبتاريخ 28 جويلية 2004 بفتح التحقيق وذلك بعد تحقيقه من قبول القضية أمام المحكمة الجنائية وذلك بتكليف جماعة فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيق ولجمع المعلومات والأدلة الضرورية والكافية لاستكمال ملف القضية بحيث تطلب ذلك من 10 أشور لاستكمال الملف وجمع الأدلة اللازمة لإدانة 05 من كبار قادة جيش الرب وبطبيعة الحال قام المدعي العام في 06 ماي 2005 بتقديم إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضدّ هؤلاء[277]وذلك باتهام القائد الأعلى لجيش الرب بارتكابه الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب فضلا عن تعمد توجيه الهجمات ضدّ المدنيين، أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل

---

[275] – على الرابط الالكتروني:

http:icc-cpi.int /fr_menus/icc/situations%20and%20cases/pages/situations%20and%20cases.aspx. 25/05/2014

[276]– زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية وأصول القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص.494.

[277]– راجع ملف أوغندا ضمن القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

المتوفرة على الرابط الالكتروني:

http:icc-cpi.int /fr_menus/icc/situations%20and%20cases/pages/situations%20and%20cases.aspx. 25/05/2014

السكان المدنيين، نهب المخيمات واختطاف المتواجدين خاصة الأطفال والنساء وتجنيد الأطفال إجباريا.

وفي شهر أكتوبر 2005 قامت المحكمة بعقد اتفاق مع السلطات السودانية حول التعاون مع المحكمة الجنائية في مجال تنفيذ مذكرات توقيف المتهمين من أفراد جيش الرب.[278]

وفي تاريخ 11 جويلية 2007 قامت بتوقيف الإجراءات المتخذة ضدّ **Ukwiya** لثبوت وفاته، أمّا المتهمون الآخرون فهم لحد الآن في حالة فرار ومحل طلب توقيف وتقديم من طرف المحكمة[279].

ثالثا: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى.

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى شهر سبتمبر 2002 نتيجة الانقلاب العسكري ضدّ نظام الحكم في الدولة **PATASSE** وكما هو معروف في سنة 2003 قام الجنرال "**Bozize**" بانقلاب ثاني[280] فأدى ذلك إلى حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش أدت إلى انتهاكات تعرض إليها السكان من قتل عمدي اغتصاب معاملات لا إنسانية اثر وصول الجيش إلى الحكم بسبب اشتباكات الجيش من جهة والمتمردين من جهة أخرى مما دفع بحكومة جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004 بإحالة القضية إلى المدعي العام مرفوقا بمعلومات عن الجرائم المرتكبة ومن كل الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني بعدها قام المدعي العام بتعيين فريق عمل وذلك بغرض تحقيق وجمع أدلة وسماع شهود وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة إلى الحكومة المعنية ومصادر أخرى موثوقة[281]، بعد هذه الإجراءات قام المدعي العام بفتح تحقيق في القضية والتركيز على الجرائم التي ارتكبت ما بين 2002-2003على أن يتم الاعتماد في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة في فترة 2005 وعليه أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال في حقّ المتهم "**Jeanpierre Bemba Gombo**"[282] وقد وجهت إليه لائحة اتهام

---

[278]– في نظر المدعي العام هذا الاتفاق يشجع التعاون والردع الخارجي لهذه الحركة.

[279]– يعتبر هؤلاء المتهمون: **Joseph kang, ,Raskaloukanya, ,اوكوتاديامبو، دومنيكاونجون**، القادة الأعلى لحركة جيش الرب.

[280]– قام في السنة الموالية بعرض دستور جديد للاستفتاء، لإضفاء الشرعية على نظام حكمه.

[281]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص.220.

[282]– شخص ذو جنسية كونغولية، اتهم بصفته قائد الجماعات المسلحة المسماة حركة تحرير الكونغو التي شاركت في نزاع إفريقيا الوسطى.

تتضمن 08 جرائم منها 03 جرائم تتمثل في جرائم ضدّ الإنسانية (الاغتصاب، القتل العمدي التعذيب)، 6 جرائم حرب وهي الاعتداء على كرامة الأشخاص، أعمال النهب واستعمال العنف ضدّ حياة الأشخاص خاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه).

وقد نسبت إليه جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح متطاول حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى في 25 أكتوبر 2002الى 15 مارس 2003[283].

بدأت المحاكمة في هذه القضية في 22 نوفمبر 2010أمام الدائرة الابتدائية الثالثة وفي 21 جويلية 2010 كان الادعاء العام قد قدم 25شاهد من الشهود المقررين البالغ عددهم 40 شاهدا في انتظار صدور حكم وبهذا تعتبر محاكمة "**Jeanpierre Bemba Gombo**" معلما بارزا في تاريخ العدالة الجنائية الدولية وتؤكد أنّه لا يوجد قائد فوق القانون مهما تكن علاقاته[284]، وفي 20 نوفمبر 2013 تم اصدار مذكرة توقيف في حقه[285].

الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن.

منح نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سلطة لمجلس الأمن وإحالة وضع أية دولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة متى كان ذلك الوضع يهدد الأمن والسلم الدوليين، نتيجة استمرار العمليات الحربية المسلحة وتضاعف جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وهو ما ثبت في كل من دولتي السودان وليبيا.

واجهت المحكمة الجنائية الدولية أول تحدي منذ دخول نظامها الأساسي حيّز النّفاذ بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1593[286] الّذي أحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما وضحنا ذلك أعلاه **(أوّلا)**،

---

[283]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص.221.

[284]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.170.

[285]– على الرابط الالكتروني:

http:icc-cpi.int /fr_menus/icc/situations%20and%20cases/pages/situations%20and%20cases.aspx. 25/05/2014.

[286]– لقد صدر القرار 1593 في 31 مارس 2005 المتضمن الحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد صادقت ووافقت على هذا القرار 11دولة، وامتنعت 04 دول منها: 02 أعضاء دائمة وهي: الصين والو.م.أ، و02 أعضاء غير دائمة وهي: الجزائر والبرازيل، يتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

كما أكّد مجلس الأمن كذلك سلطته مرّة ثانية بقراره رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 20011 حول الوضع المتعلق بليبيا **(ثانيا)**.

أوّلا: إحالة مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593.

يعود نزاع دارفور إلى تلك الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان وهذا نظرا للطبيعة الجغرافية لإقليم دارفور وتعتبر من المناطق القاحلة والفقيرة وكون سكانهم يعتبر خليط من القبائل العربية والإفريقية وباعتبارها مسرحا للعمليات المسلحة في الدولة المجاورة ونظرا للحركات الشعبية في السودان وتمرد الأوضاع نظرا لعدم منح لقادة الحركة الإسلامية دورا بارزا في الحكومة[287] إزاء تصاعد الأزمة في إقليم دارفور أمر الرئيس السوداني" **عمر البشير**" تكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات وانتهت بتقريرها عدم تشكيل جريمة الإبادة الجماعية لعدم توافر شروطها وكما أمر الرئيس بإنشاء ثلاث (03) لجان ولكن نظرا لتماطل هذه اللّجان في التشكيل وعدم أخذ الحكومة لتقرير هذه اللّجان بالجدية وتجاهلها لها.

وأضف إلى ذلك الجهود التي بذلت سواء على المستوى الإفريقي أو على المستوى العربي وحتى على المستوى الدولي لوضع حدّ للنزاع الدائر في دارفور[288] وفي جوان 2005 أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور وذلك بعد تقيمه ودراسته للتقارير التي وصلته والمعلومات التي بحوزته فمباشرة بعد هذا القرار قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة وذلك بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور وفقا وتنفيذا للمرسوم الصادر في 07 و11 جوان 2005 إلاّ أنّ هذه المحاكم الخاصة لدراسة الأوضاع الإجرامية في إقليم دارفور لم تولي لها الأهمية البالغة وعدم الأخذ بتقاريرها وهذا نظرا لعدم دراستها للجرائم المرتكبة واكتفت بالنظر في المواشي المسروقة والمحلات التجارية التي تعتبر جرائم عادية وكما أنّها لم يمتثل أمامها أيّ مسئول سامي في الدولة مما أدى بالمدعي العام إلى أن يخلص بعدم جديتها وجعله يستمر في تحليل المعلومات وجمع الأدلة[289].

---

[287]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 189.

[288]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 382.

[289]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 222.

وفي27 أفريل أصدرت الدائرة التمهيدية بناءا على طلبا من المدعي العام أمرين بالقبض على السيّد"**أحمد محمد هارون**" وعلى السيّد "**علي محمد عبد الرحمان**"[290] وذلك لمسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب[291] ممّا أدى إلى حدوث ردود فعل شديدة من طرف المحكمة السودانية والتي رفضت تسليم مواطنيها المثول أمام هذه الهيئة بحجة عدم اختصاصها على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي واتخذت القرار بعدم التعاون مع المحكمة.

تقدم المدعي العام في 14 جويلية 2008 بإصدار مذكرة توقيف ضدّ الرئيس السوداني "**عمر أحمد البشير**" عن مسؤوليته في التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضدّ الإنسانية ومرتكب غير مباشر لجرائم الحرب وذلك خلال النزاع المسلح الغير الدولي المرتكب والذي دار في دارفور وباعتباره القائد العام للقوات المسلحة والمسيطر عليها[292].

كما أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 08 ديسمبر2008 قرار تلتمس فيها معلومات جديدة إضافية من المدعي العام حول طلب إصدار أمر القبض على الرئيس السوداني "**عمر حسن البشير**" وهذا بعد الاقتناع بوجود أساس معقول للاعتقاد أنّ هذا الشخص قام بتلك الجرائم فان كل المؤشرات توحي أنّ الدائرة التمهيدية للمحكمة تصدر أمرا بإلقاء القبض على الرئيس السوداني وستكون أوّل سابقة لهذه المحكمة عن متابعة رئيس دولة بعد سابقتي محكمتي يوغسلافيا السابقة وسيراليون[293].

بالرغم من أهمية القرار رقم 1593 في وضع حد للانتهاكات الجنسية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذا الإقليم إلاّ أنّه تدخل عليه اعتبارات سياسية في صدوره وتخدم مصالح بعض الدول.

---

[290]– أحمد محمد هارون: وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان.

– علي محمد عبد الرحمان: قائد ميليشيا الجنود.

[291]– تتمثل في تلك الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتمثلة في استعمال العنف ضدّ حياة الأشخاص، خاصة القتل بجميع أنواعه والمعاملات القاسية والتعذيب.

– للمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد:

– بخوش حسام، المرجع السابق، ص ص.222–223.

[292]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص.211.

[293]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص.224.

ثالثا: إحالة مجلس الأمن قضية الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت معظم الدول الإفريقية في السنوات الأخيرة تظاهرات واحتجاجات داخلية وهذا نظرا لمطالب الشعب والذي يعتبر مصدر السلطة في تغيير النظام.

تعتبر تونس أول الدول التي عرفت هذه الاحتجاجات والتي أثرت على باقي الدول منها مصر، السودان وحتى ليبيا عرفت مظاهرات معارضة للحكومة طالبت بتغيير النظام وتنحية الرئيس الأسبق "**معمر القذافي**"، كانت نقطة البداية في بنغازي أين اعتقلت قوات الأمن محاميين الذين كانا يطالبان بإعمال العدالة في شأن ضحايا المذبحة المرتكبة في سجن أبو سليم في 29 جوان 1996[294] فنتج عن ذلك تجمع المتظاهرين بكميات معتبرة في الميدان حول مقر المحكمة العليا ببنغازي احتجاجا على هذه الاعتقالات فاختلط الحبل بالنابل وأدى إلى تأزم الأوضاع في بنغازي اثر إطلاق النار من طرف القوات الأمنية على المواطنين الليبيين المتظاهرين وتلقى العديد من الموتى فادى ذلك إلى ارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وفقا للمادة 05 منه واستخدم أسلحة غير دقيقة كقذفات متعددة الصواريخ وغيرها من الأسلحة الثقيلة مستهدفة المناطق ذو الكثافة السكانية مما أدى بالمجتمع المدني إلى التحرك بإصدار مجلس الأمن قرار 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتضمن إحالة الوضع بليبيا للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية[295] وبعد دراسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرار مجلس الأمن رقم 1970 وبناءا على ما تقدم من معلومات أعلن وجوب فتح تحقيق في 03 مارس 2011 حول الوضع القائم في ليبيا وفي اليوم الموالي أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية قرارا أوكلت بموجبه الوضع القائم بليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى.

---

[294]– دحماني عبد السلام، " إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان نيرة بجاية، 2013، ص 19.

[295]– دحماني عبد السلام، " إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع نفسه، ص 20.

وبالفعل قام المدعي العام بطلب إلى قضاة الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات اعتقال في حقّ ثلاثة أشخاص على أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية الجنائية على الجرائم الإنسانية المرتكبة في الأراضي الليبية[296].

وبالفعل في 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية ثلاث مذكرات توقيف موجهة إلى كل من: "**معمر محمد ميار القذافي**"[297] وذلك بتهمة ارتكاب جرائم القتل العمد التي كيفت على أنها جرائم ضدّ الإنسانية وفقا للمادة 07/1 من النظام الأساسي وكذا جريمة الاضطهاد التي كيفت كذلك على أنها جرائم ضدّ الإنسانية.

أما المذكرة الثانية والثالثة فكانت في حقّ كلّ من: " **سيف الإسلام القذافي**" و" **عبد الله السنوسي**" لارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية[298].

في 31 ماي 2013 رفضت المحكمة الدعوى المقدمة من طرف السلطات الليبية المتعلقة بقضية **سيف الاسلام القذافي** وذكرت بأنه على ليبيا إحضار المتهم إلى المجلس.

أما بخصوص عبد الله السنوسي في 11 أكتوبر 2013 رفضت الدعوى لان القضية محل تحقيق وطني من طرف السلطات الليبية.[299]

المبحث الثالث: إعمال المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية.

إنّ الانتهاكات المتكرّرة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الأفراد، وإفلات العديد من منتهكيها من العقاب سواء أمام المحاكم الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية، أدّى ببعض الدول إلى تبني في تشريعاتها الوطنية مبدأ الاختصاص العالمي نظرا لأهميته في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

---

[296]– دحماني عبد السلام، " إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 20.

[297]– معمر محمد ميار القذافي: من مواليد 1948 بالقرب من سرت بليبيا، وهو قائد القوات المسلحة في الجماهيرية الليبية والذي يحمل لقب قائد الثورة ورئيس ليبيا السابق، عدم في 20 أكتوبر 2011.

[298]– سيف الإسلام القذافي: " نجل معمر القذافي" الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء.

– عبد الله السنوسي: عقيد القوات المسلحة لليبيا وريس لجهاز الاستخبارات العسكرية.

[299]– على الموقع الالكتروني:

http:icc-cpi.int /fr_menus/icc/situations%20and%20cases/pages/situations%20and%20cases.aspx. 25/05/2014.

سنتطرّق في هذا المبحث إلى كيفية المساءلة الجنائية للأفراد أمام المحاكم الوطنية **(مطلب أوّل)**، وأهمّ القضايا التي تناولتها المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص العالمي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأوّل: المساءلة الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية.

لقد كرّست العديد من الدّول مبدأ الاختصاص العالمي في منظوماتها القانونية وذلك كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب، حيث يتمّ متابعة كلّ من يرتكب جريمة دولية مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحيّة ومهما يكون الإقليم الذي يرتكبها، كما أنّ تسليم المطلوبين عن طريق التعاون القضائي بين الدول وسيلة أخرى لتوقيع العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني[300]، في هذا المطلب نتطرّق إلى مبدأ الاختصاص العالمي كوسيلة لمساءلة الأفراد أمام المحاكم الوطنية **(فرع أوّل)** وكذلك مبدأ المحاكمة أو التسليم **(فرع ثاني)**.

الفرع الأوّل: مبدأ الاختصاص العالمي كوسيلة لمساءلة الأفراد أمام المحاكم الوطنية.

في هذا الفرع سيكون محل دراستنا تعريف مبدأ الاختصاص العالمي ونماذج عن أهم التشريعات الوطنية التي تبنت هذا المبدأ.

أوّلا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي.

يعدّ مبدأ الاختصاص العالمي وسيلة للدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، كما يعبّر عن فعاليّة الدول في مجال محاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أنّه نظام يسمح للمحاكم الداخلية للدول بمتابعة منتهكي الجرائم الدولية، وذلك بغضّ النظر عن مكان ارتكابها أو طبيعتها، أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها[301]. ولهذا يعدّ مبدأ الاختصاص العالمي من أهمّ المبادئ الحديثة التي تساهم في مكافحة الجريمة الدولية وردع المجرمين.[302]

---

[300]– ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب. مأخوذ من الموقع التالي:
http://sudanile.com/index.php?option=com.content&view=article&id=18452:201.2014/03/25

[301]– أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 190.

[302]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 179.

ثانيا: نماذج عن التشريعات التي تبنّت مبدأ الاختصاص العالمي.

- الاختصاص العالمي في المنظومة القانونية البلجيكية.

تعتبر بلجيكا من الدول الرّائدة والسّباقة في مجال إقرار مبدأ الاختصاص العالمي، ولقد اعتمدت في ذلك في نظام سنّ قانون خاص لإدراج المبدأ في المنظومة القانونية الوطنية، وذلك عن طريق وضع قانون مستقل ينظّم خصوصيّة مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة في حقّ البشريّة[303]، ولقد تبنّت المحاكم البلجيكية في 16 جوان 1993 قانون خاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977 [304]، وتمّ تعديل قانون 16 جوان 1993 بقانون 10 فيفري 1999.

حيث وسّع من مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى جرائم الإبادة وجرائم ضدّ الإنسانية، كما عزّز هذا القانون بمتابعة ذوي الصّفة الرسمية في الدولة وعدم الاعتداد بالحصانة في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية، وذلك من خلال رفع عدّة شكاوى منها شكوى ضدّ أرييل شارون وغيره من المسؤولين الإسرائيليين واللّبنانيين المرفوعة في 8 جوان 2001 من طرف ضحايا مجازر صابرا وشتيلا وذلك ضدّ رئيس ساحل العاج Laurent Gbagb لاغتيال ما يزيد عن خمسين شخصا بسبب انتمائهم العرقي.

كما تمّ تعديل قانون 10 فيفري 1999 بقانون 5 أوت 2003 حيث يجرّم الجرائم الدولية في تقنين العقوبات البلجيكي[305]، وذلك في المادة 136 مكرر وما يليها.

- الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الاسباني.

عرف القانون الإسباني إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الوطني، وذلك بداية من سنوات السّبعينات بمناسبة مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرّخ في جويلية 1985 الذي يمنح بموجب المادة 23/4 الاختصاص للمحاكم الإسبانية للنظر في الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك بعد ما صادقت

---

[303]- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 68.

[304]- صادقت بلجيكا على اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 بموجب قانون سبتمبر 1952 وعلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بموجب قانون 16 أفريل 1986.

[305]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 70-71.

على أغلب الاتفاقيات الدولية[306]، حيث تمّ إدراج العديد من الجرائم الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية ضمن تقنين العقوبات الإسباني المتضمن المواد من 608 إلى 616[307]، ومن أهمّ القضايا التي نظر فيها القضاء الإسباني قضية **بينوتشيه** وإدانة **سيلينجو** في عام 2005 بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم التعذيب.

- الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الفرنسي.

عرف القانون الفرنسي إدراج مبدأ الاختصاص العالمي وذلك بعد أن صادق البرلمان الفرنسي على جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[308]، كما تمّ إدراج التشريع الفرنسي مبدأ الاختصاص العالمي بصفة خاصّة بموجب قانون صدر في 2 جانفي 1995 لمواجهة الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1991، وفي رواندا بموجب القانون المؤرخ في 22 ماي 1998 المرتكبة منذ 1993[309].

ويشترط القانون الفرنسي لإسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي أثناء قيام إجراءات المتابعة الجزائية وذلك حسب تعديل 10 جوان 2008 ومن أهمّ محاكمة جنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، قضية الجنرال الموريتاني **ولد داه** المتّهم بارتكاب جريمة التعذيب والمعاملة القاسية اللاّإنسانية، حيث قضت محكمة الجنايات غيابيا في 1 جويلية 2005 بإدانة المتّهم ومعاقبته بالسّجن لمدّة 10 سنوات[310].

الفرع الثاني: مبدأ تسليم المطلوبين أو المحاكمة.

توضع الدولة التي يقطن فيها المطلوب بتسليمه أمام خيارين، أوّلهما تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه، والثّاني محاكمته عمّا ارتكبه من جرم متى انعقد

---

[306]- صادقت إسبانيا على اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1985، كما صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاقبة عليها في عام 1987.

[307]- تجريم جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 في تقنين العقوبات الإسباني، كذلك جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم التعذيب.

[308]- صادقت فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 28 جوان 1951 وعلى البروتوكول الإضافي الأوّل في 11 أفريل 2001 والبروتوكول الإضافي الثاني في 24 فيفري 1984، وصادقت على اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 في أكتوبر 1950.

[309]- بلول جمال، المرجع السابق، ص 128-129.

[310]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 79.

الاختصاص القضائي لهذه الدولة، وهذا ما أخذت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[311]، إذ يهدف مبدأ التسليم أو المحاكمة إلى إحداث نوع من التكامل في التعاون القضائي بين الدول، حتى لا يفلت منتهكي قواعد القانون الدولي الإنسان من العقاب بسبب استنادهم إلى السيادة الوطنية، أو باستنادهم إلى حظر تسليم الرعاية بسبب أنّ الجريمة المطلوب التسليم فيها لا تدخل في الجرائم المنصوص عليها في التشريع الوطني.

ويبرّر القانون الدولي مبدأ تسليم المطلوبين أو المحاكمة على أنّه يعدّ حلّ في حالة تنازع الاختصاصات القضائية بين الدولة التي يوجد فيها المتّهم على إقليمها، وبين الدولة التي تكون مختصّة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعها الوطني، وعليه فمتى لم تتمكّن الدولة التي يوجد المتّهم على إقليمها من متابعته ومحاكمته جزائيا، عليها أن تلتزم بتسليمه إمّا إلى الدولة الراغبة في محاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية[312].

كما أنّ مبدأ تسليم المطلوبين بين الدول يساهم في مكافحة إفلات المجرمين من العقاب، والحدّ من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[313]

المطلب الثاني: القضايا التي تناولتها المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

على الرّغم من أنّ الكثير من الدول لا تزال في مرحلة البحث لتنظيم الاختصاص الجنائي العالمي ضمن القوانين الداخلية لكنّها تمكّنت من إحالة عدّة منتهكي القانون الدولي الإنساني على

---

[311]– نصّت المواد المشتركة 49،50،129،146 بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي: " تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتّخذ أيّ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبنية في المادة التالية.

يلتزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلّمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم. مادامت تتوفّر لدى الطرف المذكور أدلّة اتّهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص.

على كلّ طرف متعاقد اتّخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبنية في المادة التالية.

– وينتفع المتّهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحرّ لا تقلّ ملائمة عن الضمانات المنصوص على هذه المادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرّخة في 12 أوت 1949 ".

[312]– رابية نادية، المرجع السابق، ص 65.

[313]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص 194.

القضاء الوطني بموجب مبدأ الاختصاص العالمي وذلك من خلال تأسيس المتابعات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي **(فرع أوّل)** والقيام بعدّة محاكمات وفق مبدأ الاختصاص العالمي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأوّل: تأسيس المتابعات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

إنّ الانتهاكات المتكرّرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في مناطق متفرّقة في العالم، أدّى بالمجتمع الدولي إلى ترسيخ فكرة "لا مجال لإفلات المجرمين من المساءلة الجنائية" وذلك من خلال اعتماد القضاء الجزائي في عدّة دول على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية[314].

أوّلا: تحريك الدعوى العمومية ضدّ منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الوطني.

بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يحقّ تحريك الدعوى العمومية ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية، ومتابعتهم أمام محاكم أجنبية بصفة مستقلّة عن محلّ ارتكابها وبغضّ النّظر عن جنسية المتّهم وجنسية الضحيّة.[315]

1- متابعة "أرييل شارون" أمام القضاء البلجيكي.

تعتبر المحاكم الجزائية البلجيكية مختصة في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة السابعة من قانون 16 جوان 1993 المتعلّق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضدّ اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وضدّ البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المعدّل بقانون فيفري 1999 المتعلّق بالانتهاكات المرتكبة ضدّ القانون الدولي الإنساني.

وقد رفعت شكوى في 18 جوان 2001 ضدّ آرييل شارون[316] باعتباره وزير الدفاع الإسرائيلي أثناء ارتكابه مجازر "صبرا وشتيلا" وعلى الرّغم أنّ الشكوى تضمّنت شخصية رسمية

---

[314]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 106.

[315]- أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 43.

[316] - voir, La plainte avec constitution de la partie civile déposé entre les mains de juge d'instruction Belge, in :
http://www.mofhoum.com.

في الدولة الإسرائيلية إلاّ أنّ قاضي التحقيق البلجيكي فتح تحقيقا قضائيا في جويلية 2001 ضدّه دون النظر إلى وظيفته الرسمية في الدولة.

ورغم الدفوع التي قدّمها " آرييل شارون " من خلال الجلسات الابتدائية في 23 أكتوبر 2001 بعدم تواجده في التراب البلجيكي إلاّ أنّ استأنف الأطراف المدنية قرار غرف الاتهام أمام محكمة النقض، قضت في 12 فيفري 2003 بصحّة الشكوى المرفوعة ضدّ " آرييل شارون " كما اعتبرت أنّ وجود المشتبه فيه على الإقليم البلجيكي ليس شرطا لاتّخاذ الإجراءات الجزائية ضدّه[317].

2- قضيّة المواطنين الروانديين أمام القضاء البلجيكي.

بموجب شكوى مرفوعة من عائلات الضحايا الرواندية الذين يعيشون في بلجيكا، وذلك في جويلية 1994 على أساس المادة 7 من قانون 16 جوان 1993 البلجيكي، المتعلّق بردع الإنتهاكات المرتكبة ضدّ القانون الدولي الإنساني حيث توصل قاضي التحقيق إلى متابعة كلّ من **Mukangango consolata,Makbutera Julienna, Alphonse Higamiro .Ntezimana vincent**

بتاريخ 27 أفريل 1995 أصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض الدولي في حقّ **Alphonse Higamiro** و **Ntezimana vincent** بتهمة خرق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977، أو كان المتهمين محلّ طلب تسليم من طرف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في 11 جانفي 1996 بتهمة ارتكابها جريمة إبادة الجنس البشري في رواندا غير أنّ المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لم تؤكّد طلبها، ممّا أدّى إلى مواصلة التحقيق من طرف القاضي البلجيكي، وأوقف كل من **Mukangango consolata,Makbutera Julienna** في 25 جوان 1995[318].

وفي 17 أفريل 2001 فتحت محاكمة الروانديين الأربعة أمام محكمة الجنايات ببروكسل بتهمة المشاركة في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري في الفترة الواقعة بين 16 أفريل إلى 4 جويلية 1994 في رواندا وأدانت المحكمة المتّهمين الأربعة بتهمة ارتكاب جرائم حرب في رواندا

---

[317]- راجع الرابط الإلكتروني التالي:

www.intictcharon.netp6/12.25/05/2014.

[318]- بلول جمال، المرجع السابق، ص 127-128.

عام 1994 وأصدرت هذه المحكمة عقوبة تتراوح من 12 سنة على كل من **Ntezimana** « و« **vincent** و« **Mukangango consolata** و15 سنة في حقّ« **Julienna** » **Makbutera**و 20 سنة في حقّ « **Alphonse Higamro** » [319] .

3- قضية نوفيسلاف جاجيك أمام القضاء الألماني .

أصدر القضاء الألماني ضدّ نوفيسلاف جاجيك تهمة المشاركة في جريمة إبادة الجنس البشري في حقّ المسلمين في البوسنة، وهي الجريمة المرتكبة على الإقليم اليوغسلافي سابقا في فترة النزاع المسلّح عام 1992، وذلك بعدما أصدرت ألمانيا القانون المؤرّخ في 10 أفريل 1995 المتضمّن شروط التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.

في 29 ماي 1997 أصدرت المحكمة الألمانية حكما بإدانة المتّهم " **نوفيسلاف جاجيك** " بتهمة ارتكاب جريمة القتل في حقّ 14 شخص من المسلمين في البوسنة وقضت عليه بخمسة سنوات حبس[320].

4- قضية حسن حبري أمام القضاء السنغالي.

بموجب شكوى مرفوعة من طرف عائلات الضحايا التشادية بتاريخ 26 جانفي 2000 أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية " **لداكار**" ضدّ " **حسين حبري** " الرئيس السابق لجمهورية التشاد، للفترة الواقعة بين 7 جوان 1982 إلى 1 ديسمبر 1990، وبما أنّ المحاكم الجزائية السنغالية مختصّة بمتابعة "**حسن حبري**" بموجب الإختصاص العالمي، وبما أنّ العديد من الاتفاقيات[321] تمّ إدراجها في التشريع الوطني، فبناء على هذه الشكوى وجّه قاضي التحقيق السنغالي بتاريخ 3 فيفري 2000 ضدّ "حسن حبري" تهمة المشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، جريمة التعذيب والأفعال البربرية خلال فترة حكمه، وأصدر في حقّه أمرا بوضعه تحت الإقامة المحروسة، غير أنّ " **حسن حبري** " استأنف أمر الاتهام بتاريخ 18 فيفري 2000 أمام غرفة الاتهام " **بداكار**" مؤسّسا استئنافه على أنّ القضاء السنغالي غير مختصّ بما أنّ أفعاله مرتكبة في إقليم التشاد وأنّ تقنين العقوبات السنغالي لم يدرج جرائم التعذيب إلاّ في سنة 1996

[319]- un procés historique sur le génocide RW andais débuté en Belgique, Afrique expresse du 30 avril 2001. In :
http://afrique-expresse.com.30/05/2014.

[320] - Affaire reproduite, in :
http://www.trial-ch.orginbex.php.30/05/2014.

[321]- صادقت السنغال على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في 21 أوت 1986.

أي بعد الوقائع المتابع بها، وبالتالي لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي كما تقادمت المتابعة الجزائية وذلك بمرور عشرة سنوات من تاريخ الوقائع المتابع بها[322].

وفي 4 جويلية 2000 قضت غرفة الاتهام برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضدّ " **حسن حبري** " على أساس أنّ القضاء السنغالي غير مختصّ بمتابعة جرائم مرتكبة خارج الإقليم السنغالي، إلاّ أنّ في 17 جويلية 2000 رفعت الأطراف المدنية طعنا بالنقض ضدّ قرار غرفة الاتهام على أساس أنّ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 تمّ إدراجها في القانون السنغالي، وفي 20 مارس 2000 قضت محكمة النقض السنغالية بعدم اختصاص القضاء السنغالي بمتابعة "حسن حبري" بموجب مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، ذلك أنّ السنغال لم تدخل في تقنين العقوبات متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي[323].

بذلك تكون محكمة النقض قد تجاهلت نصّ المادّة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948 التي تشترط المصادقة على الاتفاقية ووجود المتّهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة، وبعد ذلك رفع الأطراف المدنية شكوى ضدّ السنغال في 18 فيفري 2001 أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصّة بمناهضة التعذيب، وأصدرت هذه اللّجنة قرارا في 18 ماي 2006 تؤكّد فيه خرق السنغال أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. وفي 18 نوفمبر 2010 قرّرت محكمة العدل لمنظّمة الوحدة الإفريقية تشكيل محكمة جنائية خاصّة من أجل محاكمة "حسن حبري" حيث تجدر الإشارة أنّه إلى تاريخ مارس 2011 لم يتمّ بعد تحديد جلسة لمحاكمته أمام القضاء السنغالي[324] .

5- قضية بينوشيه أمام القضاء البريطاني.

إثر توجّه **بينوشيه** إلى بريطانيا طلبت إسبانيا من الحكومة البريطانية بالقبض على الرئيس السابق الشيلي الديكتاتور **بينوشيه** بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ حقوق الإنسان في الشيلي إبّان فترة حكمه التي دامت 17 عام، وذلك إثر طلب **بلتسار غارثون** 16 أكتوبر 1998 الذي كان يتولّى

[322] - cour d'appel de Dakar, chambre criminelle, arrêt N° 135 du 04 juillet 2000 ; in : http://www.hrw.org.30/05/2014.

[323]- Cour de cassation, chambre criminelle, arrêt N° 14 mars 2001, in : http://www.hrw.org/Srench/doc/habredecision.htm.30/05/2014.

[324] - voir : le sénégal. Droit mettre en place. Un tribunal pour jugé Hassene Habré in : http://www.poperblog.fr.30/05/2014.

التحقيق في إحدى القضايا الإسبانية، حيث تمّ اعتقاله في مساء اليوم نفسه في لندن، كما قدّمت إسبانيا طلبا رسميا بتسليم **بينوشيه** إليها.

وطعن **بينوشيه** في أمر اعتقاله بدعوى أنّه يتمتّع بالحصانة باعتباره رئيس دولة سابقا، ولكن مجلس اللّوردات البريطاني وهو أعلى محكمة في بريطانيا رفض مرّتين مزاعم الحصانة التي قدّمها **بينوتشيه**، حيث مادامت بريطانيا وشيلي قد صادقتا على اتفاقية مناهضة التعذيب فليس من حقّه المطالبة بالحصانة، ومن ثمّ حكم أحد القضاة البريطانيين بجواز تسليم **بينوشيه** إلى إسبانيا بناء على اتّهامه بارتكاب التعذيب، غير أنّ الفحوص الطبيّة التي أجريت على **بينوشيه** أظهرت أنّه لم يعد يتمتّع بالأهلية العقلية اللاّزمة لمحاكمته ومن ثمّ أفرج عنه في مارس 2000 وعاد إلى وطنه الشيلي[325].

الفرع الثاني: العراقيل التي يواجهها مبدأ الاختصاص العالمي.

لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الجريمة الدولية يجب توفر منظومة قانونية موحدة للدول، إلا أن إختلاف تشريعات الدول في إدماج مبدأ الاختصاص العالمي أدى إلى ظهور العديد من العراقيل في تطبيقه.

أولا: اختلاف التشريعات الداخلية في تبني مبدأ الاختصاص العالمي.

إن عدم مصادقة مجموعة من الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وعدم إدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية يشكل أهم العقبات التي تعود دون فعالية المبدأ في محاربة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن خروجها عن الشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي[326]، حيث تختلف التشريعات الوطنية للدول وتتصرف كل دولة على حدا في مجال تجريم الجرائم الدولية وإدخالها ضمن قوانينها الوطنية.

---

[325]– سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 80-81.

[326]– أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الراهنة للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 22.

وهذا ما أدى بتشريعات الدول إلى الاختلاف في تصنيف الجرائم الدولية، كما أدى إلى صعوبة تحديد الأفعال المشكلة لهذه الجرائم كذلك صعوبة تنسيق جهود ردعها، إذ سبق للقضاء الفرنسي أن رفض عدة شكاوي مؤسسة على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بسبب عدم إدراجها من طرف المشرع الفرنسي[327].

كما قيدت العديد من الدول محاكمها الوطنية بوجود المتهم على إقليمها لمباشرة المتابعة الجنائية ضده، كما أن إسناد المحاكمة في الجرائم الدولية إلى القضاء الوطني أمر غير مرغوب فيه نظرا لتعدد واختلاف التشريعات الوطنية في مجال التجريم والعقاب، هذا من شأنه أن يشكل ثغرة في النظام الردعي لهذا النوع من الجرائم الخطيرة.[328]

ثانيا: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول.

يترتب على اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول في مجال تجريم الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى تراجع العدالة العالمية التي تعتبر من أهم المتطلبات المعاصرة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تختلف أحكام تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من نظام قضائي لأخر وحتى داخل الدولة ذاتها مما يثير تناقضات عديدة[329].

ثالثا: عدم اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي عدم إسناد القانون الوطني للاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، حيث أن العديد من الدول لم تدرج مبدأ للاختصاص الجنائي العالمي في قوانينها مما أدى إلى إفلات منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب[330].

327– منها جرائم ضد الإنسانية حيث استبعدها القاضي الفرنسي من المتابعة عندما رفض التحقيق في قضية بينوشيه في نوفمبر 1998 بسبب عدم تجريمها في تقنين العقوبات الفرنسي.
للمزيد انظر رابية نادية، المرجع السابق، ص 127.

328– رخرور عبد الله، المرجع السابق، ص 42.

329– رابية نادية، المرجع السابق، ص 130.

330- رابية نادية، المرجع نفسه، ص 134.

رابعا: تقادم الجرائم في التشريعات الوطنية للدول.

يعتبر أيضا تقادم الجرائم من بين أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى أمام المحاكم الوطنية الجزائية[331]، إذا كانت الدولة القائمة بالمتابعة لم تصادق على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 أو بعد إدراج التشريع الوطني لقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية.[332]

خامسا: الحصانة القضائية.

يمكن لذوي المصلحة التحجج بمبدأ الحصانة أمام المحاكم الداخلية للدول القائمة بالمتابعة، للتنصل من المسؤولية ومن أمثلة ذلك ما أقره القضاء البلجيكي في حق " أرييل شارون" حيث تم استبعاد محاكمته بموجب القرار الصادر في 12 فيفري 2003 استنادا غالى القانون الدولي الذي يمنع على متابعة رؤساء الدول أثناء أدائهم لمهامهم[333].

331– التقادم هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمضي فترة زمنية محددة، كما أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها تسقط أيضا بمقتضى مرور فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكان إنفاذه.
انظر: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 149.

332– نصت المادة 4 من اتفاقيات عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، على أنه " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد أخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية منها، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ....".

333– إبراهيم شعبان، بريطانيا مابين الاختصاص العالمي، على الموقع الالكتروني:
http://freeopinionpalestine.blogspot.com/2011/11/blog.poste5120.html.02/06/2014.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية للإفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، توصلنا إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مرت بعدت تطورات هامة والتي أدت في الأخير إلى إقامة عدالة جنائية دائمة، إذ بعد أن كانت المسؤولية مقررة للدولة في نظرة الفقه التقليدي سرعان ما تحولت هذه الفكرة في نظرة الفقه المعاصر، حيث أصبح الفرد هو المسؤول الوحيد جنائيا على المستوى الدولي بما أنه هو الذي يقوم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وهو مرتكب الجرائم الدولية.

من خلال تأكيد مركز الفرد دوليا وإقرار مكانته جنائيا على الصعيد الدولي كما هو مقرر على الصعيد الوطني، سعى المجتمع الدولي إلى إقرار فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم المختلفة من خلال توقيع العقاب على منتهكي الجرائم الدولية، وأول محاولات توقيع المسؤولية الجنائية الدولية تلك التهمة الموجهة ضد الإمبراطور الألماني " **غليوم الثاني**".

كما تعتبر المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الدولية الفردية لرؤساء الدول، حيث تم استبعاد فكرة الحصانات والصفة الرسمية في المساءلة الجنائية أثناء إحالتهم إلى العدالة، إلا أن محاكمات محكمة نورمبورغ وطوكيو لم تكن بالمستوى المطلوب من خلال عدم توفر الحياد القضائي في قضائها وغلبة الجانب السياسي.

وقد شهد القضاء الدولي الجنائي إقامة محاكم جنائية مؤقتة كمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا من خلال تدخل مجلس الأمن من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذه المحاكم ونظرا لطبيعة إنشائها واختصاصاتها، أصبحت بمثابة إقامة هيكل دون روح مما أثر سلبا على عدالة هذه المحاكمات.

كما اعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع مختلط وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات داخلية كما حصل في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية، إلا أن هذه المحاكم لم تحقق الهدف المنتظر منها.

ورغم كل هذه المحاولات لإقامة العدالة الجنائية في مراحلها الأولى التي باءت بالفشل، ظهرت هناك ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، ويتضمن نظامها الأساسي الجرائم الدولية الخطيرة وتحديد العقاب على مرتكبيها أيا كانت صفتهم دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة كحجة لتخفيف العقاب، إلا أن مبدأ الاختصاص العالمي حقق الردع الجنائي في العديد من المتابعات القائمة على أساسه وبالرغم من بعض النقائص التي شابت تلك المحاكم.

ولقد توصلنا بعد دراستنا للموضوع إلى جملة من النتائج وألحقنا بها جملة من الاقتراحات نتناولها على النحو التالي:

أولا: النتائج.

– بالرغم من الانتقادات التي أخذت على محاكمات الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، إلاأنها كانت بمثابة الإطار العام الذي أرسى قواعد العدالة الجنائية الدولية، كما تعتبر بمثابة الأرضية للعدالة الجنائية الدولية.

– ساهمت محاكمات يوغسلافيا ورواندا في تطوير أحكام القضاء الجنائي الدولي من خلال تكريس سياسة العقاب لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك رغم الانتقادات الموجهة لها.

– كما ساهمت المحاكم المدّولة (المختلطة) في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية رغم نقص السيولة المالية لتدعيم هذه المحاكم.

– إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ساهمت بدور كبير للحد من الإفلات من العقاب وتقرير المسؤولية وذلك بإدراج في نظامها الأساسي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

– إن إدراج الدول لمبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها يعتبر خطوة أساسية ومهمة لمحاربة الإفلات من العقاب.

– يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي ذو أهمية في تفعيل القانون الدولي الإنساني حيث أعطيت الأولوية للقضاء الوطني في المتابعة والمعاقبة، وفي حالة عجزها أو عدم قدرتها في ذلك، تتدخل المحكمة وتقوم بمتابعتهم.

ثانيا: الاقتراحات.

– تفعيل عملية انضمام كافة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية.

– إنشاء جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة الجنائية الدولية يختص بتنفيذ قرارات المحكمة.

– الحد من سلطة وهيمنة مجلس الأمن على شؤون المحكمة الجنائية الدولية من حيث أن سلطة هذا الأخير تختص بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

– عدم استثناء الدول غير الأطراف من سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

– على المحكمة الجنائية الدولية أن تنص على عقوبات تتناسب مع درجة الجرائم المنصوص عليها في نظامها وأن تقوم بإدراج جريمة الإرهاب في اختصاصها نظرا لخطورتها في الوقت الراهن.

– يجب تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتيح لمجلس الأمن إرجاء التحقيق في قضية معروضة على المحكمة لمدة إثني عشر شهر قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات والتي تعد من أهم ثغرات النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية.

– على دول العالم خاصة العربية أن تسير على خطى الدول الأوربية في الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي حتى لا تترك مجال للمجرمين للإفلات من العقاب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **باللغة العربية**

أولا: الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3. أحمد عبد الحميم محمد الرفاعي، النظرة العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

4. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5. بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012.

6. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

7. خالد السيد، امتناع المسؤولية الجنائية، مصر، د.س.ن.

8. خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9. زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

10. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

11. طلال ياسين وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدواية، دراسة مقارنة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12. عادل عبد الله السعدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

13. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

14. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

15. عبد القادر عبد البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

17. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

19. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

21. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

22. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

23. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

24. ليندة معمري بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

25. محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرة العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

26. محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجيدة للنشر، مصر، 2011.

27. محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

28. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

29. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ. الرسائل

1. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

ب. المذكرات الجامعية

3.أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الراهنة للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4. إيلان فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5. بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

6. بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

7. بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8. بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 2008

9. بوحبة وسيلة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

10. بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2010.

11. حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .2003.

12. جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

13. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

14. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

15.سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

16. عبد الله رخروخ، الحماية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

17. عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات دولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

18. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

19. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثا: المقالات

1. أمجد أنوار، " الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السابع والعشرون،2005.

2. بن جفاف إسماعيل،" المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04. 2008، ص 505.

3. ثقل سعد العجمي، " مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم، مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق "، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة الثانية والثلاثون، الكويت، ص 59-60.

4. محمد محي الدين عوض، " دراسات في القانون الدولي الجنائي "، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965. ص 133.

5. ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب. مأخوذ من الموقع التالي: http://sudanile.com/index.php?option=com.content&view=article&id=18452:2012.25/03/2014.

رابعـــا- الملتقيات

1. بركاني أعمر، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،المنعقد يومي 13 و14 نوفمبر 2013.

2. بن فردية محمد، المسؤولية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد يومي 13 و14 نوفمبر 2013، ص 3.

3. دحماني عبد السلام، "إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد يومي 13 و14 نوفمبر 2013.

خامسا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الدولية

أ- الاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية

1- معاهدة فرساي 1919.

2- النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ العسكرية الصادر بموجب معاهدة لندن بتاريخ 8 أوت 1945.

3- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى 1945 طوكيو.

4- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، والانضمام بقرار الجمعية العامة 260 الف (د-3)، المؤرخ في 1948/12/09، دخلت حيز النفاذ 1951/01/12. والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 339-63 الصادر في 1963/09/11، ج ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

5- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال المرضى و الجرحى للقوات المسلحة في الميدان، بتاريخ 12 أوت 1949، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف 1929، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقود خلال 21-04 إلى 12 أوت 1949.

6- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949. اعتمدت وعرضت لتوقيع و التصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقود خلال 21-04 إلى 12 أوت 1949.

7- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت لتوقيع و التصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقود خلال 21-04 إلى 12 أوت 1949.

8- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقود خلال 21-04 إلى 12 أوت 1949.

– انضمت الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة الجزائرية بتاريخ 20 جوان 1960.

9– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بقرار الجمعية العامة رقم 2391 (د–23)، المؤرخ في 1968/11/26 دخلت حيز النفاذ في 1970/11/11 (لم يصادق عليها بالجزائر).

10– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، الصادرة عن الجمعية العامة عام 1973، والتي دخلت حيز التنفيذ 1978/07/18، وقعت الجزائر عليها في 1974/01/23، وتم التصديق عليها في 1982/05/26.

11– البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 1977/06/10، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر، عدد 20 المؤرخة في 1989/05/17.

12– البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر، عدد 20 المؤرخة في 1989/05/17.

13– اتفاقية مناهضة التعذيب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–66 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، سنة 1989.

14– نظام روما الأساسي للمحكمة المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في جويلية 2002، وقعت الجزائر في تاريخ 28 ديسمبر 2000.

ب- القرارات الدولية

- قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن رقم 764 الصادر في 1992/07/13، المتضمن تأكيد المسؤولية الشخصية لمرتكبي انتهاكات جنيف الأربعة لعام 1949.

2- قرار مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 1992/10/06، الخاص بإنشاءلجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا سابقا.

3- قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/25، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغوسلافيا سابقا.

4- قرار مجلس الأمن رقم 935 الصادر في يوليو 1993 المتضمن إنشاء لجنة دولية تعنى بالتحقيق وجمع المعلومات والتحريات برواندا.

5- قرار مجلس الأمن رقم 35 الصادر في جويلية 1994، المتضمن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم رواندا.

6- قرار مجلس الأمن رقم955 الصادر في 1994/11/08، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

7- قرار مجلس الأمن رقم 1972 الصادر في 1999/11/25، الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية.

8- القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005، المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم S/1953،2005.

9- القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2011/02/26 المتضمن إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- **قرارات الجمعية العامة**

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177(د-2)، المؤرخ في 21 كانون الأول 1947 المتضمن إعادة صياغة مبادئ نورمبورغ، الذي بموجبه كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبورغ.

خامسا- الدساتير والتشريعات الوطنية

1- الدستور الجزائري 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- الأمر رقم 66-150 المؤرخ في 28 صفر 1986 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر، عدد 84، لسنة 2006.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر، عدد 84 لسنة 2006.

الروابط الالكترونية

http:icc-cpi.int /fr_menus/icc/situations%20and%20cases/pages/situations%20and%20cases.aspx. 25/05/2014.

http://www.tpiy.org/cases/party/738/4.20/03/2014.

www.intictcharon.netp6/12.25/05/2014.

http//www.tpiy.org/sections/lesaffaires/chiffresclsdesaffaires.02/06/2014.

- باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages.

1) MICHELBelangers, Droit international humanitaire général, guolino, éditeur, 2ème éd., Paris, 2006.

2) STEPHANE Maupas, l'entreprise, l'essentiel de la justice pénal internationale, gualino, éditeur. Paris 2007.

B) Articles.

1- l'arrêté concernant le jugement relatif à la sentence, Tadic, in : http://www.tpiy.org/cases/party/787/4. 05/03/2014.

2- Affaire le procureur. C/TihomirBlackic n° (It -95-14) Arrêt in : http//www.ict.org/x/cases/blaskic/acjug/fr/bla-aj040729f.pdf.02/05/2014.

3-Le procureur DroyenEdrimovic affaire N° it-96-22, du 07/10/1997 p.71, in : www.icty.org/case/erdemovic/4. 02/05/2014.

4- le procès de l'ex-président libérien, Charles Taylor, in : Fr.wikipedia.org/wiki/Charles- Taylor-(Liberia).06/06/1014.

5- La plainte avec constitution de la partie civile déposé entre les mains de juge d'instruction Belge, in : http://www.mofhoum.com.

6- un procès historique sur le génocide RW andais débuté en Belgique, Afrique expresse du 30 avril 2001. In : http://afrique-expresse.com.30/05/2014.

7- Affaire reproduite, in :

http://www.trial-ch.orginbex.php.30/05/2014.

8- cour d'appel de Dakar, chambre criminelle, arrêt N° 135 du 04 juillet 2000 ; in :

http://www.hrw.org.30/05/2014.

9- Cour de cassation, chambre criminelle, arrêt N° 14 mars 2001, in : http://www.hrw.org/Srench/doc/habredecision.htm.30/05/2014.

10- le Sénégal, Droit mettre en place. Un tribunal pour jugé Hassene Habré in : http://www.poperblog.fr.30/05/2014.

الفهرس

قائمة المحتويات **الصفحة**

كلمة الشكر.....

البسملة.....

الإهداء .....

قائمة أهم المختصرات.....

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني 5

المبحث الأول: نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....5

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني..... 6

الفرع الأول: مسؤولية الدولة لوحدها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.....6

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائيةللدولة والأفراد معا عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....9

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....11

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية.....13

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى.....14

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للإفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي أثناء محاكمات الحرب العالمية الثانية.....18

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية.....23

الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي في إرساء المسؤولية الجنائية للأفراد.....23

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المكرسة للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....25

المبحث الثاني:الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدوليالإنساني.....26
المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الإنساني.....26
الفرع الأول: تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القوانين الوطنية.....26
الفرع الثاني: تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي.....27
المطلب الثاني: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية كأساس قانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....29
الفرع الأول: اتفاقياتالقانون الدولي الإنساني كأساس قانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....29
الفرع الثاني: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد....31
المبحث الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء وحالات انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....32
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.....33
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين.....33
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....36
الفرع الثالث: أوامر الرؤساء والقادة العسكريين.....37
المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....38
الفرعالأول: العوامل الموضوعية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.....39
الفرع الثاني:العوامل النفسية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.....41
الفصل الثاني: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني...45
المبحث الأول: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم المؤقتة.....45
المطلب الأول: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام محكمة يوغسلافيا سابقا.....46

الفرع الأول: الإطار القانوني لتأسيس المحكمة واختصاصاتها.....47
الفرع الثّاني: إجراءات المحاكمة والأحكام الصّادرة عن المحكمة.....52
المطلب الثاني: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام محكمة رواندا.....56
الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء محكمة رواندا واختصاصاتها.....57
الفرع الثاني:إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة.....60
المطلب الثالث: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد الفانون الدولي الإنساني أمام المحاكم المدولة (المختلطة).....62
الفرع الأول: المحكمة الخاصة بسيراليون.....62
الفرع الثاني: المحكمة الخاصة بكمبوديا.....64
الفرع الثالث: المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية.....65
المبحث الثاني: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية.....66
المطلب الأول: اختصاصات وآليات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....67
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة.....67
الفرع الثاني: آليات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....72
المطلب الثاني: بعض القضايا التي أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية.....73
الفرع الأوّل: القضايا المحالة من قبل الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي.....74
الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن.....78
المبحث الثالث: إعمال المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية.....82
المطلب الأوّل: المساءلة الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية.....83
الفرع الأوّل: مبدأ الاختصاص العالمي كوسيلة لمساءلة الأفراد أمام المحاكم الوطنية.....83
الفرع الثاني: مبدأ تسليم المطلوبين أو المحاكمة.....85

المطلب الثاني: القضايا التي تناولتها المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.....86
الفرع الأوّل: تأسيس المتابعات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.....87
الفرع الثاني: العراقيل التي يواجهها مبدأ الاختصاص العالمي.....91
خاتمة.....94
قائمة المراجع.....97
الفهرس.....109